



الدراسات

و

حقوق الإنسان

الصف الثاني عشر - الفصل الدراسي الأول





الدراسات و حقوق الإنسان

الصف الثاني عشر الفصل الدراسي الأول

تأليف

د. رشيد حمد العنزي

د. محمد حسين الفيلي د. عبد الله يوسف شهر
د. شاهين علي الشاهين د. عبد الله سعد الرميضي
أ. حسن حسين أحمد د. سعود هلال الحربي
أ. مهدي محمد عبدالعليم أ. فاطمة درويش علي
أ. سارة محمد كميخ أ. ابتسام أحمد الحاي

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - الإدارة العامة للتوجيه والبحوث والمناهج
إدارة البحوث التربوية والمناهج

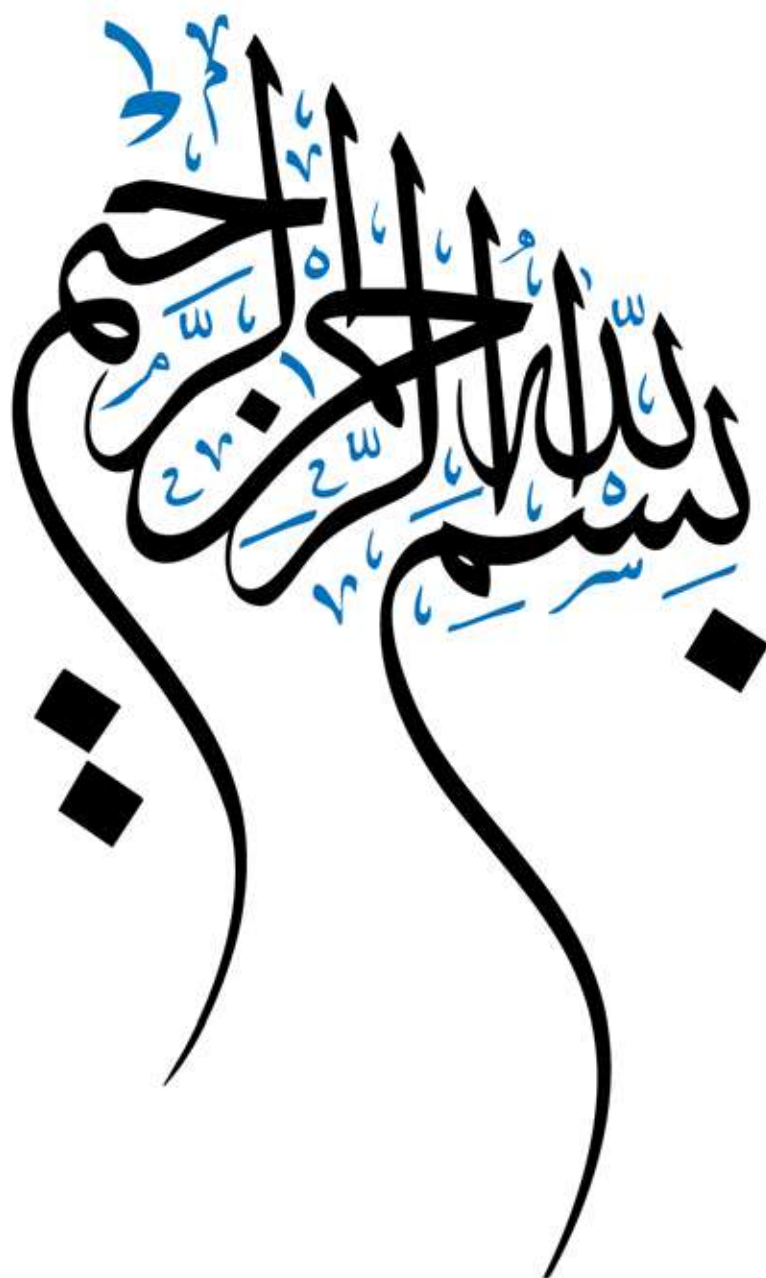
الطبعة الأولى : ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م
الطبعة الثانية : ٢٠١٠ - ٢٠١١ م
٢٠١٢ - ٢٠١٣ م
٢٠١٥ - ٢٠١٦ م
٢٠١٧ - ٢٠١٨ م
٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م
٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م
٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م
٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م
٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م
٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م
٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

المعدلون

د. سعود هلال الحربي
د. حمد محمد القحطاني
أ. إيمان عيد السويحل

أودع في مكتبة الكويت الوطنية - ردمك : 978-9921-33-005-2

أودع في مكتبة وزارة التربية تحت رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠ م





حضرة صاحب السمو الشيخ مشعل أحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

H.H. Sheikh Meshal AL-Ahmad AL-Jaber AL-Sabah
Amir Of The State Of Kuwait



سَمُو الشَّيْخِ صَبَّاحٍ كَهْدِ الْحَمَادِ السَّابَّاحِ
وَلِيِّ مَمْلَكَةِ كُوَيْتِ

H. H. Sheikh Sabah Khaled Al-Hamad Al-Sabah
Crown Prince Of The State Of Kuwait

المحتوى

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١١
٢	الباب الأول: الدستور	١٣
٣	الفصل الأول: الشورى والديموقراطية - نظرة تاريخية	١٥
٤	الفصل الثاني: التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت	٣٤
٥	الفصل الثالث: السلطة التشريعية	٥٦
٦	المراجع	٨١

المقدمة

للمناهج الدراسية في كل مرحلة من المراحل أهداف وغايات يحرص المربون على تحقيقها في ظل المحتوى العلمي المختار والمتناسب والمرحلة العمرية للمتعلمين، ونحن إذ نقدم كتاب الدستور وحقوق الإنسان لأبنائنا وبناتنا طلاب وطالبات الصف الثاني عشر، لنأمل أن نكون حققنا هذه الأهداف والغايات التي ينشدها المنهج الدراسي في هذه المرحلة.

أبناءنا الطلاب... بناتنا الطالبات...

إنكم الآن قد قطعتم الشوط الأعظم من المرحلة الثانوية، وقد أخذت شخصية كل منكم طريقها نحو النضج والتشكل والتكوين فكرياً وعقلاً، روحاً وجسماً، قيماً وسلوكاً، ونحن - التربويين - تواقون إلى تغذيتها بما يحقق لها الإشباع النفسي والروحي والفكري، فنرتقي بمساهمتنا في إعدادكم إعداداً يحقق لكل منكم هذه الشخصية المتوازنة النافعة التي تملك عقلها ووجدانها، فتفرق بين ما ينبغي أن يوزن بالعقل، وما ينبغي أن يوزن بالعاطفة، وتمتلك المهارات والقدرات اللازمة لمواجهة أعباء الحياة ومسؤولياتها، وتتفتح على ثقافات العالم متسامحةً متقبلةً الآخرين متفاعلةً معهم، إذ لا يوجد في عالم اليوم مكان لمن لا يقبل الآخرين ويتعامل معهم بإيجابية مع الاحتفاظ بالهوية الثقافية الوطنية والعربية والإسلامية دون تعصب يرفض تطور الفكر العالمي.

أبناءنا النجباء... بناتنا النجيبات...

إنَّ المأمول منكم أن تتزودوا بما يتيح لكم هذا الكتاب من معارف وحقائق ومفاهيم يرجى لها أن تتحول إلى قيم وميول واتجاهات إيجابية تظهر واضحة في سلوككم، ومهارات وقدرات تمكنكم من ممارسة حقوقكم وأداء واجباتكم نافعين أنفسكم ووطنكم وأمتكم.

وقد روعي في هذا الكتاب وتأليفه جملة من الأمور الآتية :

- أن يقدم لكم محتواه العلمي المفاهيم والحقائق المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان وكل ما يتعلق بهما.
- أن يمدك ابننا المتعلم بخبرات تمكنك من التعامل مع واقعك ومطالب عصرك.
- ألا يفرض الكتاب بمحتواه العلمي اتجاهاً معيناً عليك، بل يقدم لك هذا المحتوى موثقاً ومجرداً.
- أن يقدم هذا المحتوى لك في منهجه ومادته بطريقة تربوية ميسرة.
- أن يرتبط المحتوى العلمي بالواقع ويعايشه من خلال المواثيق والقوانين والنظم المطبقة، وتحقيقاً

لكل ما تقدم فقد جاء الكتاب في بابين :

الباب الأول وتناول الدستور، وجاء في الفصل الأول الشورى والديمقراطية، والدستور بشكل عام، والدستور الكويتي، وتناول الفصل الثاني التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت، والسلطات العامة في النظام الدستوري في الكويت، وتناول الفصل الثالث السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والعلاقة بين السلطات العامة والباب الثاني وتناول حقوق الإنسان في فصول ثلاثة تناول الأول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ومفاهيم حقوق الإنسان وأهميتها، والتنظيم الدولي لحقوق الإنسان، والفصل الثاني والثالث وتناولوا نماذج من حقوق الإنسان.

وقد نهجنا في عرض كل حق بمدخل مناسب، و مفهوم له، وبيان طبيعة كل حق والحق في الإسلام، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي الدستور الكويتي.

ونسأل الله أن يكون فيما قدمناه ما ينفع أبناءنا وبناتنا ويعدهم للمستقبل المأمول.

المؤلفون

الباب الأول المستور

الشورى والديموقراطية - نظرة تاريخية

مدخل:

خلق الله - عزَّ وجلَّ - الإنسان فأحسن صورته، وكرمه بالعقل واللسان، وسهل له طرق الوصول للعلم والتمييز بين الخير والشر، وأرسل له الأنبياء برسالاته التي تحث على الخير والسلام وتحارب الشر وكل ما يلحق الضرر بالإنسان.

وعندما أحس الإنسان بحاجته للتجمع البشري لعدم قدرته على تلبية متطلباته الحيوية بمفرده، بدأ بتكوين التجمعات الصغيرة التي تحولت إلى مجتمع أكبر، مما زاد من عدد الأفراد ونشاطاتهم، وبالطبع كان لا بد من وجود سلطة منظمة وقائدة للمجتمع حتى تحقق مطالب الأفراد، وتحل مشكلاتهم، وتفصل بينهم في منازعاتهم، وتُنظِّم أعمالهم، وهذه السلطة لها حقوق وعليها واجبات شأنها شأن أفراد المجتمع الآخرين، وليس لها ما يُميِّزها عنهم.

وأمام هذه المهمة استخدمت السلطات أساليب لإدارة شؤون المجتمع منها بالطبع الشورى والديمقراطية، وهذا ما سوف نوضحه بالآتي:

أولاً - الشورى:

الشورى تعني «التشاور» و«الاستماع إلى الرأي الآخر»، وتتم عادة بين الحاكم والمحكومين، واستماعه لرأيهم في أمورهم العامة، فالحاكم الذي تواجهه مشكلة عامة يشرك الشعب معه في حلها، وعادة يختار مجموعة من أهل الحل والعقد الذين تتوافر فيهم رجاحة العقل والإمام بأمور الدين والدنيا ليشيروا عليه بما يرون من حل لمشكلاتهم، ولذلك يكون أمامه أكثر من رأي ليختار ما يعتقد أنه يحقق مصلحة الشعب.

الشورى في المجتمع العربي قبل الإسلام:

كان العرب - قبل الإسلام - يجتمعون في مجالس وأماكن للتشاور والتباحث في الأمور التي تخص حياتهم، ولا سيما الأمور المهمة والعاجلة منها، كاتخاذ قرار الحرب، والتفاوض مع القبائل والشعوب الأخرى، ولا يختلفون في ذلك عن الأمم الأخرى، وإن كان هذا لا ينفي وجود من كانوا يتخذون القرارات بشكل فردي.

وقد كانت «دار الندوة» أول دار أنشئت من أجل هذه الغاية، حيث أنشأها قصي بن كلاب في مكة،

وقيل أنها سميت ندوة إشارة إلى المشاورة والجماعة، وفيها كانت تتم المشاورات الخاصة بالحروب وعقد التحالفات والنشاطات التجارية، بل تعدى ذلك إلى بعض الجوانب الاجتماعية ومظاهر الاحتفالات الخاصة، كمناسبات الزواج، وهذا يدل - بلا شك - على أن التشاور والأخذ بالرأي الآخر لم يكن جديداً على المجتمعات العربية، ولولا أهميته لما وجد واستمر طوال التاريخ العربي والإسلامي فيما بعد.

الشورى في الإسلام:

أصبحت الشورى بعد ظهور الإسلام سبيلاً مهماً من سبل اتخاذ القرار بشكل جماعي في المجتمع الإسلامي، لما لهذا المبدأ من أثر إيجابي في حياة الفرد والجماعة.

الشورى في القرآن الكريم:

حث الله - عز وجل - على الشورى لما لها من أثر في حياة المسلمين، ولتأكيد أهميتها نزلت سورة قرآنية تسمى سورة (الشورى)، كما قال تعالى في سورة أخرى:

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِمْ لَبِئْسَ مَا يَفْعَلُونَ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩)

سورة آل عمران - الآية (١٥٩)

وبذلك نزلت الشورى بشكل صريح، فيما أكدت في مواضع أخرى بما يدل على معناها.

الشورى في سيرة النبي - ﷺ - وصحابته:

استجاب النبي - ﷺ - لما أمره الله به من مشاورة أصحابه، وكان ذلك في الأمور التي لم ينزل بها وحي أو أمر من الله، ففي غزوة بدر أخذ برأي بعض الصحابة الذين أشاروا عليه بأن ينزل قريباً من أبار بدر في المدينة لمنع المشركين من الوصول إليها.

وكذلك في غزوة الأحزاب أخذ بمشورة سلمان الفارسي - رضي الله عنه - الذي ارتأى حفر خندق حول المدينة لحمايتها وصد الأعداء عنها، وتحقق النصر - بفضل من الله - للنبي - ﷺ - وللمسلمين في الغزوتين، كما استشار - ﷺ - زوجه أم سلمة في صلح الحديبية وكان رأيها الذي أشارت به للرسول سديداً وصائباً.

وقد سار الخلفاء الراشدون والصحابة - رضوان الله عليهم - على هديه - ﷺ - والتمسك بالشورى بوصفها أسلوب حياة وطريقة حكم توصل إلى اتخاذ القرار السليم، فقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -

عندما ينظر في مسألة ليس فيها نص في الكتاب أو السنة يستشير أصحابه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما استشار الصحابة في خروجه للشام، بل بلغ اهتمامه بالشورى حداً جعله لا يسمح للصحابة بالخروج من المدينة في الأوقات التي كان يحتاج فيها إلى مشورتهم، واستمر على هذا النهج عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -.

ثانياً - الديمقراطية:

الديموقراطية - في حقيقتها - منهج في الحكم وأسلوب في التعامل والسلوك، وهي وسيلة إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وفي تعامل هذا المجتمع مع المجتمعات الأخرى. والديموقراطية لا تظهر إلا في التجمعات البشرية، ولا تتطور إلا عن طريق المشاركة الفعالة، ولذلك فهي تحتاج إلى تعليم واكتساب وتدريب، حتى تصبح جزءاً من النظام السياسي والاجتماعي.

معنى الديمقراطية:

كلمة ديموقراطية كلمة يونانية في أصلها ونشأتها، وهي مؤلفة من لفظين (ديموس) وتعني الشعب و(كراتوس) وتعني السيادة، وتلفظ باليونانية (ديموكراتيا) وهي شكل من أشكال السلطة يكون الحكم بمقتضاه بيد الشعب.

١ - (المعنى القانوني):

ويقصد به أن السيادة تكون لمجموع أفراد الشعب، والسيادة تعني وضع القواعد العامة (القوانين)، وتنفيذ تلك القواعد والإشراف على حسن سيرها وتعديل مسارها، وبذلك يكون للديموقراطية ثلاثة أشكال متصورة هي:

أ - مباشرة: وذلك إذا اجتمع كل أفراد الشعب وتداولوا أمورهم واتخذوا القرارات التي يرونها مناسبة، كما كان سائداً في بعض المدن اليونانية القديمة، ولكن هذا الشكل صعب التطبيق في الوقت الحاضر (لماذا؟).

ب - غير مباشرة: وفيها ينتخب أفراد الشعب من ينوب عنهم، ولكنهم يُقرُّون في الدستور أن إمضاء بعض الأمور المهمة لا يتم إلا بعد استفتاء الشعب، مثال على ذلك: تعديل بعض أحكام الدستور أو الانضمام إلى بعض المنظمات أو الاتفاقيات الدولية.

ج - نيابية: وذلك عندما ينتخب الشعب عدداً من أفراد لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه ومن أجله.

٢ - (المعنى السياسي الاجتماعي):

في هذا المعنى تكون مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة من خلال مبادرته بالانضمام لجمعيات النفع العام، وهي جمعيات تتكون من أفراد يسعون لتحقيق فائدة للمجتمع في مجال يختارونه، وإلى جانب الانضمام الإرادي لهذه الجمعيات فهي تمتاز بطبيعتها التطوعية، مثال: جمعيات المعلمين - المحامين - الصحفيين - الهلال الأحمر.

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - إذا انتخب الشعب عدداً من أفراده لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه ومن أجله فإن ذلك يسمى الديمقراطية:.....
- ب - الجمعيات التي تتكون من أفراد يسعون لتحقيق فائدة المجتمع في مجال يختارونه وبصورة تطوعية تسمى جمعيات:.....
- ج - الديمقراطية كلمة يونانية مكونة من لفظين (ديموس) وتعني..... و(كراتوس) وتعني
- د - الدار التي أنشأها قصي بن كلاب في مكة من أجل التشاور والتباحث تسمى.....
- هـ - استشار الرسول -ﷺ- زَوْجَهُ أم سلمة في واقعة تاريخية تسمى
- و - التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر يسمى
- ز - يستشير الحاكم مجموعة من الأفراد تتوافر فيهم راحة العقل بأمور الدين يسمون.....

٢ - اكتب المفهوم الصحيح للعبارات الآتية:

- أ - منهج في الحكم وأسلوب في التعامل والسلوك ووسيلة لتحقيق العدالة. (.....)
- ب - وضع القواعد العامة وتنفيذها والإشراف على سيرها وتعديل مسارها. (.....)

٣ - فرق بين أشكال الديمقراطية في الجدول الآتي:

مباشرة	غير مباشرة	نيابية

٤ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة:

- أ - كلمة ديموقراطية كلمة عربية في أصلها ونشأتها. ()
- ب - توجد صعوبة في تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمع الكويتي في الوقت الحاضر. ()
- ج - اتخذت المجتمعات العربية قبل الإسلام أساليب ديموقراطية خاصة لتنظيم حياتها وشؤون أفرادها. ()
- د - الشورى نظام وطريقة من نظم المشاركة في الرأي واتخاذ القرار. ()
- هـ - كان العرب قبل الإسلام يتشاورون في أوقات الحروب فقط. ()
- و - الخطاب الإسلامي في مجال الشورى خطاب خاص لفترة زمنية محددة. ()

٥ - ما الفرق بين المعنى القانوني والمعنى السياسي والاجتماعي للديموقراطية؟

.....

.....

.....

٦ - يمكن تطبيق الديمقراطية في سلوكنا اليومي من خلال ما يأتي:

- أ - ()
- ب - ()
- ج - ()
- د - ()

٧ - دلل على صحة العبارة الآتية:

إن الصحابة - رضي الله عنهم - ساروا على نهج الرسول - ﷺ - فتمسكوا بالشورى.

٨ - اقرأ الآية الكريمة ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

أ - عرّف الشورى.

.....

.....

ب - استجاب النبي -ﷺ- لما أمره الله به من مشاورة أصحابه. وضع ذلك.

٩ - اقرأ القطعة الآتية ثم أجب عما يليها:

«وكانت أم سلمة ذات رأي صائب، أشارت على النبي -ﷺ- يوم الحديبية، وذلك أن النبي -ﷺ- لما صالح أهل مكة وكتب الصلح معهم، وفرغ من الكتابة قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فلم يقم منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات، فقام النبي -ﷺ- - فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، وتتحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام -ﷺ- - فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنته ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً غمّاً»^(١).

أ - ضع عنواناً مناسباً للقطعة.

ب - علام يدل موقف كل من النبي -ﷺ- وأم سلمة -رضي الله عنها؟

١ - عمر رضا كحالة (د.ت) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، جزء ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

الدستور

مدخل:

لكل جماعة قواعد تحكم العلاقات بين أفرادها وأسلوب التفاعل والتواصل فيما بينهم، يستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة منظمة أو غير منظمة، صغيرة كانت أم كبيرة، فالأسرة - على سبيل المثال - لها نمط من التواصل والتفاعل يحدد المسؤوليات والواجبات والحقوق، ومن بيده أمر هذه الأسرة الذي يرمى مصالحها، ويحقق أهدافها، ويضمن استمراريتها. والأسرة ترشد أفرادها وتقوم سلوكهم وفق أعراف وتقاليدها ليست مكتوبة، بل متعارفاً عليها.

ولو نظرنا أيضاً إلى المدرسة نجد أن لها أنظمة تحدد عملها وفق اللوائح التي تبين دور كل فرد يعمل فيها، وأيضاً تحدد ما يربطها بالجهات المعنية كوزارة التربية مثلاً أو المنطقة التعليمية من خلال لوائح مدونة، أو أعراف تربوية متفق عليها، فالإدارة المدرسية بوصفها جهة قيادة تتعامل مع جميع منتسبيها، وتتفاعل معهم من خلال عمل منظم ومحدد.

ولا يختلف الوضع في الشركات العامة والخاصة أو جمعيات النفع العام التي لها أهداف ولوائح معينة خاصة بها تحكمها، وتحدد نشاطاتها ونظم التفاعل بين أفرادها، ودورها في المجتمع المحيط بها.

ولو انتقلنا للدولة وهي صورة أكبر وأعم، فإنها تعد أكبر الجماعات، بل إنها تضم كل الجماعات على اختلاف تنوعها وانتشارها بشكل أوسع، من هنا كانت الحاجة إلى وجود قواعد تنظم كل أمور الدولة، وتحدد المسؤوليات والصلاحيات الخاصة بكل جهة ونوعية السلطات والعلاقات بينها. وإذا كان النظام في الجماعات الصغيرة كالأسرة - مثلاً - يقوم على الأعراف والتقاليد أو بعض الجوانب التربوية المتعارف عليها، فإن هذا الوضع يختلف بالنسبة للدولة ولا يصلح لها، فإدارة الدولة وتصريف أمورها الداخلية والخارجية وحقوق أفرادها وواجباتهم، تحتاج إلى قوانين وتشريعات تنظم العمل وتحدد المسؤوليات.

وهذا ما دفع الدول إلى وضع القواعد الأساسية المتفق عليها بين أفراد شعوبها بشكل عام، إقراراً لها والتزاماً بها لتسيير شؤون الدولة. هذه القواعد والنظم يطلق عليها (الدستور).

تعريف الدستور:

كلمة (الدستور) كلمة ليست عربية بل مُعَرَّبة، وتعني - كما جاء في معجم الوسيط - القاعدة يعمل بمقتضاها، والجمع (دساتير)، وفي الاصطلاح المعاصر: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحرريات الأفراد ومدى سلطتها إزاءهم.

والمعنى القانوني للدستور هو: القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية والتي تكوّن قانون الدولة الأعلى الذي تستمد منه بقية القواعد القانونية وجودها وشرعيتها.

وظيفة الدستور:

يُعَدُّ الدستور القانون الأعلى للدولة، وقد كان موضوع الدساتير في بداية الأمر تنظيم شكل الدولة وظاهرة السلطة فيها، ولكن بعد تطور النظم السياسية تعددت وظائف الدستور ومنها:

- ١ - تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني المعترف به.
- ٢ - تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات.
- ٣ - بيان اختصاصات السلطات العامة.
- ٤ - تحديد منهج الدولة وسياساتها في التعامل مع المسائل الاقتصادية.
- ٥ - تنظيم الحقوق والحريات العامة المقررة لأفراد الشعب.

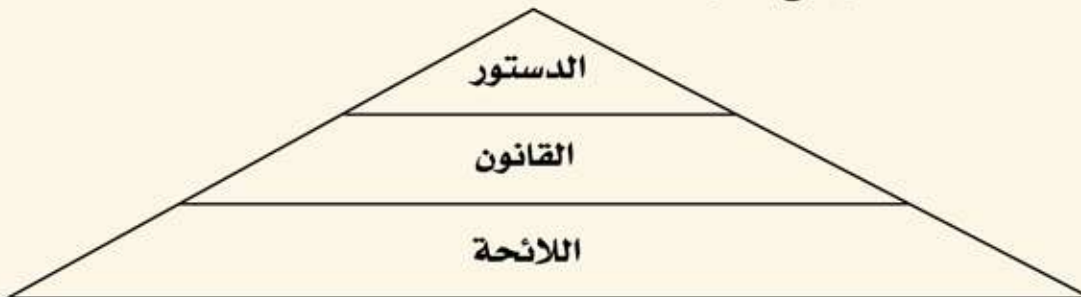
من يضع الدستور؟

الدستور - بطبيعته - عقد بين أفراد الجماعة يُبَيِّن حقوقهم وواجباتهم، ومن يقوم بوضع الدستور يطلق عليه المُشرِّع الدستوري ويسمى السلطة التأسيسية الأصلية، وسميت أصلية، لأنها تضع الدستور لأول مرة.

ولما كان الدستور هو الأساس الذي تعمل بموجبه السلطات العامة في الدولة، ويحدد اختصاصاتها فقد وجب أن تلتزم كل سلطة بأحكامه، ومما يؤكّد أهمية الدستور سُمُّوه في مواجهة التشريعات والقوانين، لأنه يأتي في أعلى الهرم التشريعي. (كما هو موضح في الشكل المرفق).

أما القانون فهو عبارة عن قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية، مثال على ذلك: قانون الانتخابات.

ثم تأتي اللائحة والتي هي عبارة عن قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية، مثال على ذلك: صيد الأسماك وأنواع الأدوية المستخدمة.



تعديل الدستور:

على الرغم من أهمية التمسك بمواد الدستور وصيانتها، بل وجوب ذلك إلا أن ذلك لا يمنع من تعديله إذا دعت الحاجة، وهذا يرجع لتغير نمط حياة الناس من فترة لأخرى وتعدد حاجاتهم، فما كان معمولاً به قبل خمسين سنة قد لا يمكن العمل به ولا يصلح للوقت الحاضر، ومع ذلك يجب تأكيد صيانة الدستور وألا يكون عرضة للتعديل المتسرع أو الانفعالي.

أنواع الدساتير:

تختلف الدول وأنظمتها والقوانين السائدة في كل منها عن الأخرى، وهذا يرجع لطبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها، بالإضافة للمتغيرات التي تطرأ من حين لآخر في الدولة نفسها أو فيما بينها وبين الدول الأخرى، وهذا الاختلاف أدى إلى تعدد الدساتير، وكل دولة تختار الدستور الملائم لها.

وبذلك يمكن القول بأن الدساتير تُقسَم إلى عدة أنواع منها:

أولاً - من حيث وجود وثيقة مكتوبة:

١ - دساتير مكتوبة: وهي التي يتم فيها تدوين القواعد القانونية الأساسية، وتوضع من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وتكون مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة، ومعظم الدول تتبنى هذا النوع من الدساتير مثل دستور دولة الكويت.

٢ - دساتير عرفية: وهي التي تضم مجموعة العادات والتقاليد التي درجت السلطة العامة على ممارستها مدة من الزمن، وأصبحت أعرافاً وتقاليد متفقاً عليها، وهي بذلك ملزمة لجميع الأطراف، ولا توجد وثيقة مكتوبة لها، ومن أمثلة ذلك الدستور البريطاني.

ثانياً - من حيث إجراءات التعديل:

١ - دساتير مرنة: وهي الدساتير التي تُعدّل بإجراءات بسيطة وسهلة، ومن أمثلة ذلك الدستور القطري السابق لعام ١٩٧٢م.

٢ - دساتير جامدة: وهي الدساتير التي تحتاج إلى إجراءات شديدة ومعقدة، والهدف من ذلك الحد من التعديلات الانفعالية غير المدروسة، ومن أمثلة ذلك دساتير كل من: الكويت - وجمهورية مصر العربية - والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً - من حيث محتواها:

- ١ - دساتير مُطوَّلة: وهي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية، ومن أمثلة ذلك الدستور الهندي ١٩٥٠م، ودستور الاتحاد السوفييتي (سابقاً) ١٩٧٧م.
- ٢ - دساتير مختصرة: وهي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة دون التطرق للتفاصيل، ومثال ذلك دستور الكويت لعام ١٩٦١م.

رابعاً - من حيث مدة العمل بها:

- ١ - دساتير مؤقتة: وتوضع هذه الدساتير لفترة زمنية معيّنة، وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة، كأن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثاً، مثلما قامت به الكويت عندما وضعت عام ١٩٦١م عند استقلالها دستوراً لمدة عام واحد فقط، حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم.
- ٢ - دساتير دائمة: وهي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتى تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها.

الأنشطة والتقويم

أجب عن الأنشطة الآتية:

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء ما درست:

- أ - يتكون الهرم التشريعي من الدستور والقانون و
- ب - يطلق على من يقوم بوضع الدستور اسم المشرع
- ج - الدساتير التي يمكن تعديلها بإجراءات بسيطة وسهلة تسمى الدساتير

٢ - اختر التكملة الصحيحة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

أ - كلمة الدُستور معربة تعني:

(القيادة - القاعدة - الريادة - السيادة)

ب - يطلق على مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم:

(الشورى - السلطة - الدستور - السيادة)

٣ - علل ما يأتي:

أ - تمنع بعض الدول تعديل بعض أحكام الدُستور.

ب - اختلاف الدساتير بين الدول.

ج - تسمية السلطة التأسيسية الأصلية بهذا الاسم.

٤ - اقرأ الفقرة الآتية ثم أجب عما بعدها من أسئلة:

«يعد الدستور قانون الدولة الأعلى فهو ينظم شكل الدولة والسلطات والحريات فيها»

أ - عرف الدستور بالمعنى القانوني.

ب - عدد وظائف الدستور.

٥ - قارن بين أنواع الدساتير الآتية حسب الجدول:

أنواعها المقارنة	مختصرة	مكتوبة	عرفية	مرنة	جامدة
التعريف					
أمثلة					

٦ - عرف ما يأتي:

أ - الدستور بالاصطلاح المعاصر.

.....

ب - السلطة التأسيسية الأصلية.

.....

الدستور الكويتي

مدخل:

تبنّت الكويت النظام الديموقراطي نهجاً سياسياً لها، وسنت لذلك دستور عام ١٩٦٢م الذي يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويبيّن العلاقة بين السلطات الثلاث (التنفيذية - التشريعية - القضائية)، وينظّم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والدستور الكويتي يأخذ بالنظام الديموقراطي، ويقرّر ذلك في مادته السادسة وهو دستور يأخذ بالصورة النيابية من الديموقراطية، حيث يقرر وجود مجلس منتخب (مجلس الأمة) لميقات معلوم، ويحدد أسلوب انتخاب أعضائه، ليصبحوا بعد انتخابهم ممثلين للأمة بأسرها.

مراحل تطور الدستور الكويتي:

دستور الكويت الحالي يعد نتاجاً لتجارب دستورية سابقة مرّت بها الكويت عبر تاريخها السياسي، فالكويت منذ تأسيسها اتخذت الشورى والديموقراطية نهجاً لها إذ اختارت أول حاكم لها وهو الشيخ صباح الأول - رحمه الله - عن طريق مبايعة أهالي الكويت، والحاكم في ذاك الوقت لم يكن ينفرد بالرأي، ولكنه كان يستشير وجهاء البلد، ويتبادل وجهات النظر معهم، وهذا يشير إلى أن التعاون والشورى بين الحاكم والمحكوم في إدارة شؤون البلاد في الكويت قائم منذ زمن قديم.

والكويت عرفت الدستور منذ فترة طويلة نسبياً مقارنة بالوضع القائم بالمنطقة آنذاك، والدساتير التي تم وضعها في الكويت حتى اليوم هي:

الدستور الأول: (١٩٢١م) واجتمع له ما يأتي:

- ١ - أنّ هذا الدستور يُعدّ أول دستور مكتوب.
- ٢ - أنّه احتوى على خمس مواد فقط.
- ٣ - أنّه يُعدّ نقلة نوعية في تاريخ الكويت على الرغم من قصوره.
- ٤ - أنّه قد تم إنشاء مجلس استشاري في السنة نفسها تطبيقاً لهذا الدستور، وجرى اختيار أعضائه عن طريق التعيين لا الانتخاب، وكان عددهم اثني عشر عضواً.

الدستور الثاني: (١٩٣٨م) واجتمع له ما يأتي:

- ١ - أن صياغة هذا الدستور قد تمت من قبل المجلس التشريعي الذي أنشئ في العام نفسه.
- ٢ - أن أعضاء المجلس التشريعي الذي صاغ هذا الدستور كانوا منتخبين، وكان عددهم أربعة عشر عضواً.
- ٣ - أن المصادقة عليه قد تمت من قبل أمير الكويت الراحل الشيخ أحمد الجابر الصباح، رحمه الله.
- ٤ - أن هذا الدستور أكثر تطوراً من سابقه على الرغم من الإيجاز الذي اتصف به.

الدستور الثالث: (١٩٦١م) واجتمع له ما يأتي:

- ١ - أن الذي أصدر هذا الدستور الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم - رحمه الله - لينظم عمل السلطات العامة حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم.
- ٢ - تم العمل بهذا الدستور لمدة عام واحد فقط.

الدستور الرابع (الحالي): (١٩٦٢م) واجتمع له ما يأتي:

- ١ - أن هذا الدستور أعده المجلس التأسيسي المكون من واحد وثلاثين عضواً، المنتخبون منهم عشرون عضواً والباقي هم الوزراء المعينون.
- ٢ - بعد مناقشة هذا الدستور وإقراره من قبل المجلس التأسيسي تم رفعه للشيخ عبد الله السالم - رحمه الله - الذي صدّق عليه من دون أي تعديل.
- ٣ - أظهر هذا الدستور روح التعاون وعكس الثقة المتبادلة بين الحاكم والمحكوم التي تسود المجتمع الكويتي.
- ٤ - يتّصف دستور سنة ١٩٦٢م - وهو الدستور القائم حالياً في الكويت - بأنه:
 - دستور مكتوب، إذ دونت أحكامه في وثيقة مكتوبة.
 - يُعدُّ من الدساتير الجامدة، لأن إجراءات تعديله تتطلب موافقة الأمير وثلاثي أعضاء مجلس الأمة، وإذا رفض أي طرف من الطرفين يُعدُّ رفضاً لاقتراح التعديل.
 - يعد من الدساتير المختصرة، إذ تقتصر مواده على ذكر المبادئ الأساسية تاركاً التفاصيل للمشروع العادي (مجلس الأمة)، وهذه ثقة كبيرة بالمجلس.
 - تم إلحاق مذكرة تفسيرية شارحة لنصوصه، لإزالة أي لبس أو غموض في مواده، والمذكرة التفسيرية مُلزمة في تفسيرها.

- يُعدُّ هذا الدستور من الدساتير الدائمة، فلم يذكر به أية مدة محددة للعمل بأحكامه، وبذلك فهو نافذ حتى يتم إلغاؤه.

نبذة عن مؤسس الدستور الحالي الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح:

ولد - رحمه الله - في الكويت عام ١٨٩٥م، وتوفي عام ١٩٦٥م، وتولى الحكم عام ١٩٥٠م، ليكون الحاكم الحادي عشر للكويت، وقد اشتهر بالحكمة والتواضع والبساطة، ترأس المجلس التشريعي عام ١٩٣٨م، وفي فترة حكمه خطت الكويت خطوات واسعة في جميع المجالات التنموية، وتميز عهده بالتطور السياسي والتشريعي الملحوظ على المستويين الداخلي والخارجي، من خلال:

١- إلغاء اتفاقية ١٨٩٩م مع بريطانيا لتحصل دولة الكويت على استقلالها عام ١٩٦١م.

٢- افتتاح أول مجلس للأمة عام ١٩٦٣م.

٣- انضمام دولة الكويت للجامعة العربية عام ١٩٦١م.

٤- انضمام دولة الكويت لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٣م.

الأنشطة والتقويم

١ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها:

- أ - حاكم دولة الكويت الذي صدّق على الدستور الرابع هو الشيخ
- ب - تبنت دولة الكويت نهجاً سياسياً يعتمد على النظام
- ج - المجلس البرلماني المنتخب في دولة الكويت يسمى
- د - صدر الدستور الأول لدولة الكويت عام
- هـ - المجلس الذي أعد الدستور الكويتي الرابع يسمى المجلس

٢- اختر التكملة الصحيحة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

- أ - عدد السلطات في دولة الكويت حسب الدستور:
(ثلاث - أربع - خمس - ست).
 - ب - تكون المجلس التأسيسي عام ١٩٦٢م من مجموعة أعضاء عددهم:
(٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣).
 - ج - مادة الدستور التي تنص على أن الكويت تأخذ بالصورة النيابية الديمقراطية هي المادة:
(الرابعة - الخامسة - السادسة - السابعة).
 - د - يتميز الدستور الحالي لدولة الكويت بأنه دستور:
(مختصر - مكتوب - دائم - كل ما سبق).
 - هـ - أمير الكويت الذي صدر في عهده الدستور الرابع هو الشيخ:
(عبدالله السالم - سالم بن مبارك - أحمد الجابر - صباح السالم).
- ٣ - عدّد أهم الملامح التي اتصف بها الدستور الأول لدولة الكويت.

٤ - اكتب نبذة مختصرة عن الدستور الثالث لدولة الكويت.

٥ - عدّد سمات الدستور الثاني لدولة الكويت.

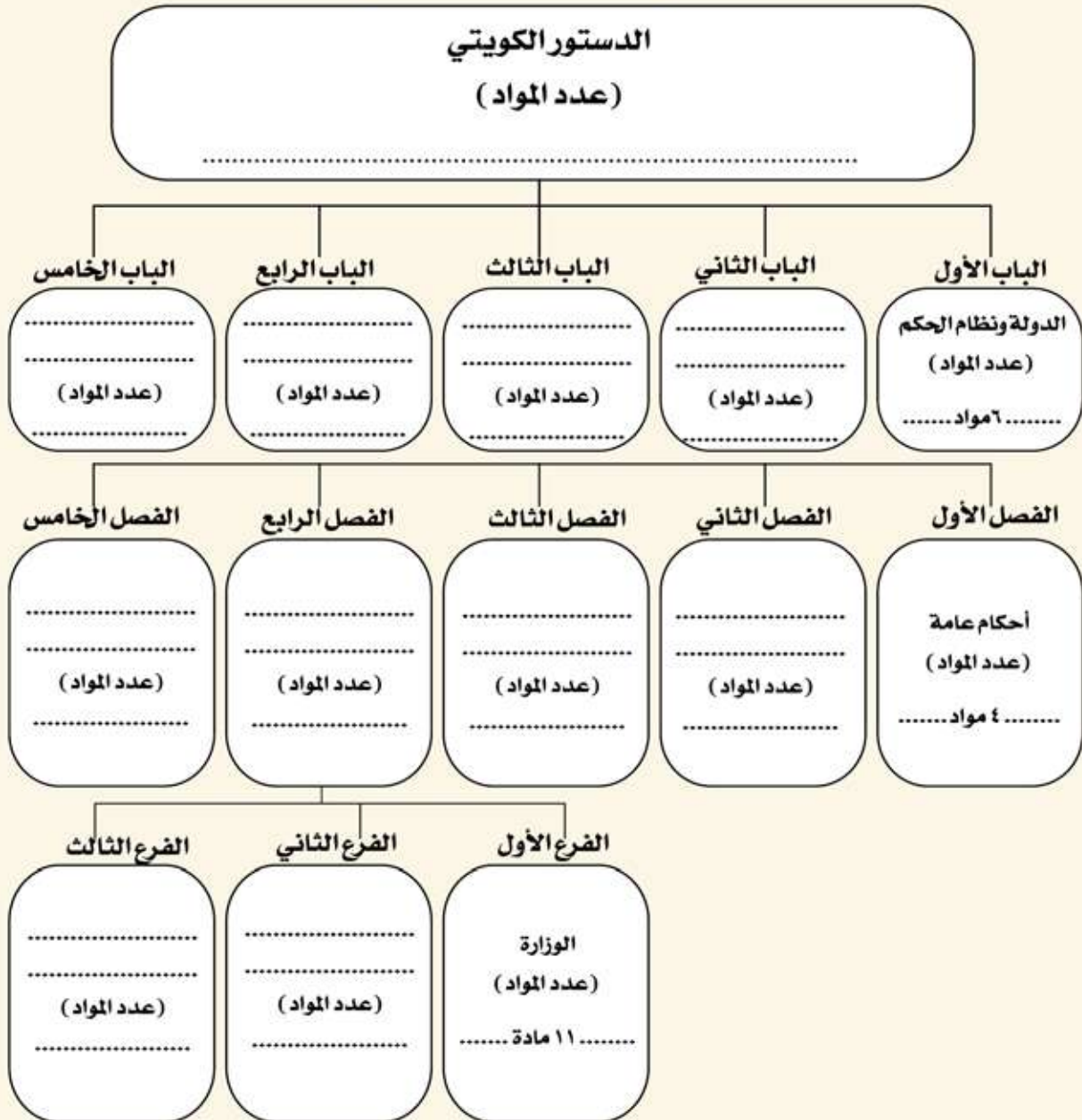
٦ - اتصف الدستور الرابع لدولة الكويت بعدة صفات. اذكرها.

٧ - دتل على صحة كل عبارة مما يأتي:

أ - « اتخذت الكويت مبدأ الشورى والديموقراطية نهجاً لها منذ نشأتها ».

ب - « يُعدُّ الدستور الحالي لدولة الكويت من الدساتير الجامدة ».

٨ - اذكر عدد مواد الدستور الكويتي وفقاً للمخطط الآتي:



٩ - من خلال الجدول الآتي اذكر رقم المادة ونصها:

المضمون	رقم المادة	نص المادة
دين الدولة		
لغة الدولة		
كفاية الدولة للتعليم		
الدفاع عن الوطن		
شرف القضاء		
تعديل الدستور		
ذات الأمير		
إصدار الميزانية العامة		
السلام هدف الدولة		

التطور التاريخي للنظام الديموقراطي في الكويت

مدخل:

كان اختيار الشيخ صباح الأول حاكماً للكويت عام ١٧٥٢م، النواة الأولى لبداية النظام الديموقراطي في الكويت، حيث تمت عملية المبايعة بأسلوب بسيط خال من التعقيد وقد فرضت الحاجة الماسة وجود حاكم يقود مجموعة أفراد سكنوا هذه الأرض حديثاً، حتى يساعدهم في تسيير أمور حياتهم البسيطة بطابعها، وقد انعكست بساطة هذه الحياة على طبيعة الحكم في تلك الفترة، فاجتمعت لها الأمور الآتية:

- ١ - كان اختيار الحاكم عن طريق المشاورة الجماعية.
- ٢ - كانت علاقة الحاكم بالرعية قائمة على ما يشبه العقد غير المكتوب الذي يوضح ما على الحاكم من واجب الحفاظ على الرعية، وما على الرعية من واجب السمع والطاعة.
- ٣ - كان عمل الحاكم في معظمه يقوم على استقبال الوفود وحل الخلافات بين المتخاصمين.
- ٤ - كانت الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد هي المرجعيات التي يفصل الحاكم فيها بين المتنازعين.

اختيار الحاكم:

كانت الطريقة المتبعة في اختيار الحاكم تتم وفق خطوتين هما:

- ١ - تختار الأسرة الحاكمة أحد أفرادها ممن يتصفون برجاحة العقل والحكمة والعلم.
 - ٢ - يأتي وجهاء البلد وأفراد المجتمع للمبايعة، وبذلك يتم الحكم.
- وقد تطورت هذه الطريقة في عملية اختيار الحاكم وإدارة البلد بمرور الأيام لتصل الى ما هي عليه الآن.

ظهور المؤسسات التشريعية:

ظهرت في دولة الكويت قبل صدور الدستور الرابع (الحالي) عام ١٩٦٢م، مؤسسات ذات طابع تشريعي تُعدُّ الأساس الذي انطلقت منه الحياة النيابية في شكلها الحالي، وسوف نتناول فيما يأتي هذه المؤسسات بإيجاز:

١ - إنشاء أول مجلس للشورى:

في بداية عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح - رحمه الله - وجَّه مجموعة من وجهاء البلد رسالة يبدون فيها رغبتهم في المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة عن طريق إنشاء مجلس للشورى، وقد

تمت الموافقة على هذا الطلب، حيث ظهر أول مجلس للشورى في الكويت عام ١٩٢١م، وقد تشكّل أعضاؤه عن طريق الاختيار وجميعهم من أفراد الشعب، ونتيجة لبعض الخلافات بين الأعضاء تم حل هذا المجلس.

٢ - إنشاء البلدية:

في عام ١٩٣٢م صدر قانون إنشاء البلدية الذي يقضي بتشكيل مجلس للبلدية يتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب، وبذلك تكون انتخابات البلدية أول انتخابات أجريت في تاريخ الكويت.

٣ - إنشاء أول مجلس تشريعي:

إنَّ المطالبة بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة نتيجة للتطورات الداخلية في الكويت والظروف الخارجية المحيطة نتيجة الصراع العالمي - أدى كل ذلك إلى ظهور اتجاه لإنشاء مجلس تشريعي عن طريق الانتخاب، وتم ذلك عام ١٩٣٨م بعد موافقة الشيخ أحمد الجابر الصباح - رحمه الله - حيث شكلت لجنة قامت بوضع جداول الناخبين، وتم تحديد يوم الاقتراع، ونجح ١٤ عضواً للمجلس التشريعي.

٤ - المجلس التأسيسي:

لم تتوقف الحياة التشريعية في الكويت بعد حل المجلس التشريعي عام ١٩٣٨م، بل كان هناك العديد من التغيرات والتطورات الإدارية والتنظيمية والتشريعية منها:

أ - صدور أمر أميري عام ١٩٥٩م يبين التنظيم الإداري للبلاد وتحديد إدارات عامة منها: (الشرطة والأمن العام - الصحة - المالية - الجمارك والموانئ... وغيرها).

ب - صدور قانون القضاء عام ١٩٥٩م.

ج - إنشاء مجموعة من المجالس عام ١٩٦٠م مثل: مجلس الإنشاء ويختص بالمشاريع الإنشائية في الدولة وديوان الموظفين الذي يختص بشؤون الموظفين.

وفي عام ١٩٦١م أصدر الشيخ عبد الله السالم أمراً أميرياً يتعلق بدعوة المواطنين إلى الانتخابات العامة لتشكيل مجلس تأسيسي يقوم بوضع الدستور الدائم للكويت، وقد جرت الانتخابات في ديسمبر عام ١٩٦١م، ليتشكل المجلس من عشرين عضواً، وقد قام المجلس بوضع الدستور الحالي لدولة الكويت وتم تقديمه للشيخ عبدالله السالم الصباح في عام ١٩٦٢، لتنتهي مهمة المجلس التأسيسي، ليمهد الطريق لإجراء أول انتخابات نيابية وفق الدستور الحالي وكان ذلك عام ١٩٦٣م.

الخصائص العامة للدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م

الدستور الكويتي دستور دائم ومكتوب وجامد ومختصر يأخذ بالصورة النيابية من الديمقراطية.

ونضيف هنا بعض المبادئ التي جاء بها الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢م:

١ - الكويت جزء من الأمة العربية:

أكد الدستور الكويتي في (مادته الأولى) أن الكويت دولة عربية ذات سيادة تامة وشعب الكويت جزء من الأمة العربية ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

٢ - الكويت دولة إسلامية:

أكد الدستور الكويتي في (مادته الثانية) أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

٣ - الكويت إمارة وراثية:

أرسى الدستور قاعدة جوهرية من نظام الحكم في الكويت عندما قرر في (مادته الرابعة) بأن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح. وهذا النص لا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال. ومع ذلك يجوز تعديل لقب الإمارة إلى دولة أو مملكة مثلاً.

٤ - نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات:

قررت (المادة السادسة) من الدستور بأن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً. وقد رسم الدستور العلاقة بين السلطات الثلاثة (التنفيذية - التشريعية - القضائية) على أساس الفصل التام بينها مع تعاونها لما فيه مصلحة الوطن، وبتبني الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات يكون بذلك قد رسم طريقاً ديمقراطياً واضحاً يهدف من خلاله إلى منع التسلط الذي قد تمارسه سلطة واحدة متى انفردت بالسلطة.

الأنشطة والتقويم

١ - اتسمت طبيعة الحياة في بداية نشأة الكويت بالبساطة، وانعكس ذلك على العلاقة بين الحاكم ورعيته. وضح ذلك.

.....

.....

.....

٢ - عملية اختيار الحاكم في الكويت قديماً كانت - على بساطتها - تتم وفق طريقة منظمة. اذكرها.

.....

.....

.....

٣ - صحح ما تحته خط في القوسين بعده:

- أ - كان الحاكم في الكويت قديماً يفصل بين المتنازعين عن طريق العادات والتقاليد والدستور (.....)
- ب - أنشئ أول مجلس للشورى في الكويت في عهد الشيخ عبد الله السالم (.....)
- ج - صدر قانون البلدية عام ١٩٣٥م (.....)
- د - أول انتخابات تمت في الكويت هي انتخابات المجلس التشريعي (.....)
- ٤ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) حسب الجدول:

المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
إنشاء أول مجلس تشريعي		١٩٣٢م
إنشاء البلدية		١٩٦١م
صدور قانون القضاء		١٩٣٨م
إنشاء المجلس التأسيسي		١٩٦٣م
		١٩٥٩م

السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي

مدخل:

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن النظام الدستوري في دولة الكويت لم يكن نتاج عصره الحاضر فقط، ولكنه امتداد لعمل وتشريعات متواصلة، حيث كان الحاكم يتشاور ويستمع لأفراد المجتمع، وكان هذا الأسلوب النواة الأولى لتشكيل النظام الدستوري والتشريعي في الكويت، لأنه قام على أساس المشاركة في الحكم.

وعندما تطورت الدولة وزاد عدد سكانها وكثرت بذلك مسؤولياتها، أصبحت الحاجة ماسة لوجود سلطات عامة تتولى أمور الدولة ومصالح شعبها، وتعمل على تسيير شؤونها، ولذلك أنشأ الدستور الكويتي السلطات العامة الثلاث (التنفيذية - التشريعية - القضائية) وحدد وظائفها وعلاقة كل واحدة منها بالأخرى.

وسوف نتناول عمل كل منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً - السلطة التنفيذية:

كانت الخدمات المقدمة لأفراد الشعب في مجالات التعليم والصحة والعمل وغيرها تقوم - قديماً - على جهود بعض الأفراد كل حسب قدرته ومعرفته ودافعيته، ولم يكن للدولة دور في هذه الخدمات ومع التطور السريع للدولة، لم تعد قدرات الأفراد كافية لتقديم هذه الخدمات ورعاية مصالح أفراد المجتمع وحاجاتهم، مما أوجب وجود سلطة عامة تتولى هذه المسؤولية، وهذا هو الدور الأساسي الذي تولته السلطة التنفيذية، حيث عهدت إليها القوانين بتقديم الخدمات التي يحتاج إليها المجتمع.

مفهوم السلطة التنفيذية:

السلطة التنفيذية هي الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين.

أعمال السلطة التنفيذية:

حددت (المادة ١٢٣) من الدستور الكويتي أعمال السلطة التنفيذية بنصها الآتي «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية».

من قراءة النص الدستوري السابق تتضح أهمية الصلاحيات والاختصاصات واتساع الأعمال الموكلة للسلطة التنفيذية والتي يجب عليها القيام بها، ومنها:

- ١ - تسيير أمور الحياة وشؤون الدولة.
- ٢ - دراسة حاجات المجتمع والخطط المستقبلية.
- ٣ - رسم السياسات العامة للدولة ومتابعة تنفيذها.
- ٤ - تقديم المقترحات التي تكون على شكل قوانين للسلطة التشريعية.
- ٥ - تنفيذ القوانين والإشراف على سير العمل في مختلف قطاعات الدولة.

عناصر تكوين السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من جهازين هما:

- ١ - الأمير وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.
 - ٢ - الوزارة (الحكومة) وهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء.
- وقد بينت المادة (٥٢) من الدستور في نصها أن: «السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور» ويمكن تحديد اختصاصات كل جهاز كما يأتي:

أولاً - الأمير:

سار نظام الحكم في الكويت وراثياً في أفراد أسرة الصباح بشكل عرقي حتى قبل الدستور وتحدّد ذلك في ذرية الشيخ مبارك الصباح (مبارك الكبير) حاكم الكويت الثامن، وهذه القاعدة بقيت مستقرة وراسخة في نظام الحكم في الكويت ولم يخرج عنها أحد، وقد تبناها الدستور الكويتي في المادة الرابعة منه التي تنص على أن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح».

والأمير هو رئيس الدولة، ولقبه الرسمي (حضرة صاحب السمو أمير الكويت)، وذات الأمير مصونة لا تمس، ويعني ذلك عدم جواز مساءلته عن أعماله، حيث نصت المادة (٥٤) على أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس».

إجراءات تولي مسند الإمارة:

هناك أسلوبان لاختيار الأمير في النظام الدستوري الكويتي:

الأسلوب الأول (الأسلوب العادي):

يتم اختيار الأمير وفق هذا الأسلوب عند خلو منصب الأمير لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.

- التتحية لعدم القدرة الصحية بسبب المرض أو الشيخوخة.

- الاستقالة الاختيارية.

عند ذلك يُنادى بولي العهد أميراً للبلاد وبشكل تلقائي دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، وهذا يتطلب بداهة وجود ولي للعهد قبل خلو مسند الإمارة.

شروط تولي ولاية العهد:

اقتضى نظام الحكم وجود بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لولي العهد، حيث أنه أمير المستقبل، وهذه الشروط هي:

أ - النسب:

يجب أن يكون المرشح للمنصب ابناً شرعياً من ذرية الشيخ مبارك الصباح، وهذا الشرط لا يمكن تعديله في أي حال من الأحوال.

ب - الذكورة:

يشترط أن يكون ولي العهد ذكراً، وهذا الشرط نص عليه الدستور الكويتي عندما قرر أن الأمير ابن شرعي، وكلمة ابن هنا تحدد أن الأمير من الذكور، كما أن العرف يؤكد هذا الشرط، حيث أن حكام الكويت منذ الشيخ صباح الأول حتى الأمير الحالي صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر.

ج - بلوغ سن الثلاثين:

هذا الشرط يجب توافره يوم مبايعة ولي العهد من قبل مجلس الأمة، وهذا يعني أن من يُرشح لولاية العهد لابد أن يتم الثلاثين عاماً عند مبايعة مجلس الأمة له، فإذا كانت سنه أقل من ثلاثين سنة فلا بأس من ذلك مادام سيكملها عند إجراء المبايعة، ويُعدُّ هذا الشرط أمراً محموداً، لأن الرجل في سن الثلاثين يُصبح ناضجاً فكرياً، ويتصرف تصرفاً عقلياً متوازناً بعيداً عن الانفعالات والأهواء.

د - الرشد والعقل:

وهذا شرط مهم وضروري لمثل هذا الأمر، لأن منصب الأمير هو المنصب الأهم والأعلى في الدولة.

هـ - الإسلام:

يشترط الدستور الكويتي أن يكون ولي العهد مسلماً وابتناً شرعياً لأبوين مسلمين.

و - القدرة الصحية:

تطلب قانون توارث الإمارة أن يكون ولي العهد متمتعاً بصحة جيدة تؤهله للقيام باختصاصاته فيما لو تولى مسند الإمارة، وهذا الشرط يجب توافره بولي العهد والأمير بصورة مستمرة مادام في منصبيهما.

إجراءات اختيار ولي العهد:

يستلزم الدستور أن يقوم الأمير الجديد بتعيين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تاريخ توليه المنصب، وفق الإجراءات الآتية:

أ - يزكي الأمير أحد أفراد الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيه الشروط السابقة، وتعرض هذه التزكية على مجلس الأمة لمبايعته في جلسة خاصة، فإذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الأمة على المرشح لولاية العهد اعتبرت المبايعة قد تمت، ويصدر الأمير أمراً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد.

ب - في حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلوبة، فإن الأمير يُرَشَّح ثلاثة من الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيهم الشروط، ثم يقوم مجلس الأمة بمبايعة أحدهم، ثم يصدر به أمراً أميرياً بتعيينه ولياً للعهد.

الأسلوب الثاني (غير العادي):

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في اختيار الأمير في حالة خلو مسند الإمارة قبل أن يتم تعيين ولي العهد، أو يكون ولي العهد نفسه غير قادر على تولي مهام منصبه، وفي هذه الحالة (أي خلو المنصبين الأمير وولي العهد)، نصت (المادة ٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة على أنه إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يُبايَع بها ولي العهد في مجلس الأمة ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير.

ومن قراءة النص السابق يتضح ما يلي:

أ - يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة إلى حين اختيار الأمير، حتى لا تعيش الدولة في فراغ دستوري.

ب - يقوم مجلس الوزراء بترشيح أحد أفراد الأسرة الحاكمة ممن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالأمير.

ج - يُعرض اسم المرشح على مجلس الأمة، فإذا حصل على موافقة أغلبية الأعضاء نودي بالمركزي أميراً للبلاد، وليس ولياً للعهد.

د - إذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة، رشح مجلس الوزراء ثلاثة أسماء ممن تتوافر فيهم الشروط، وتعرض أسماؤهم على مجلس الأمة لاختيار أحدهم أميراً للبلاد.

هـ - يجب أن يتم الاختيار خلال ثمانية أيام من تاريخ خلو منصب الأمير، حتى لا تطول فترة بقاء منصب مسند الإمارة خالياً.

و - برزت من خلال النص أهمية المشاركة الشعبية في اختيار الأمير وولي العهد، عن طريق وجوب حصول المرشح لمنصب الأمير على أغلبية أعضاء مجلس الأمة وهم - بطبيعة الحال - ممثلون للشعب.

ثانياً: الوزارة:

ليس المقصود بمصطلح الوزارة أنها إحدى مؤسسات الدولة، وإنما يقصد به المعنى الواسع الذي يشمل رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء.

رئيس الوزراء:

لرئيس الوزراء دور مهم في النظام الدستوري الكويتي، وهو دور مؤثر لأنه يرأس الجهاز التنفيذي بعد الأمير، وتكمن أهمية منصبه فيما يأتي:

- أ - أن بقاء الوزراء مرهونٌ ببقائه، كما أن إعفائه إعفاءٌ لهم جميعاً.
- ب - أنه يقوم بترشيح الوزراء.
- ج - يقوم بتحقيق التنسيق والانسجام بين الوزارات في عملها على مختلف الأصعدة.
- د - يرأس جلسات مجلس الوزراء ويدير المناقشات فيها.
- هـ - هو المتحدث باسم الحكومة.

اختيار رئيس الوزراء:

اختيار رئيس الوزراء من اختصاصات الأمير التي يمارسها منفرداً دون أي قيد سوى إجراء المشاورات التقليدية وفق ما نص عليه الدستور، وبذلك يملك الأمير تعيين أي شخص ممن تتوافر فيه شروط الوزير التي سيأتي بيانها لاحقاً.

أما المشاورات التقليدية التي نص الدستور على وجوب إجرائها قبل تعيين الوزراء فيقصد بها أن يستطلع الأمير وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في الدولة وهم:

- ١ - رئيس مجلس الأمة.
- ٢ - رؤساء الجماعات السياسية.
- ٣ - رؤساء الوزارة السابقين.

وإذا كان إجراء مثل هذه المشاورات أمراً واجباً، إلا أن نتائج هذه المشاورات غير ملزمة للأمير، فله أن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً حتى لو لم يكن متطابقاً مع رأي من استطلع رأيهم.

الوزراء:

الوزراء هم العنصر الثاني من عناصر السلطة التنفيذية، ويتراأسون وزارات الدولة المختلفة التي منها وزارة التربية ووزارة الصحة وغيرهما. ويدير الوزراء وزاراتهم عن طريق إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بها والإشراف على ما ينجز فيها. والوزراء مسؤولون عن أعمال وزاراتهم أمام الأمير ومجلس الأمة.

وبالإضافة إلى هؤلاء الوزراء هناك وزراء بلا وزارة كوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة. وهؤلاء لا يختلفون عن الوزراء الآخرين إلا فيما يتعلق بعدم إدارتهم لوزارات كالأخرين، فلهم ما للوزراء من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وهم أعضاء في مجلس الوزراء يحضرون جلساته، ويشاركون في مناقشاته والتصويت على قراراته (الوزراء أعضاء في مجلس الأمة). وقد حدد الدستور عدد الوزراء بأن لا يتجاوز ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. فإذا عرفنا أن عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ٥٠ عضواً فإن عدد الوزراء يجب ألا يتجاوز ١٦ وزيراً بما فيهم رئيس مجلس الوزراء. والحكمة المرجوة من وراء تحديد عدد الوزراء أن لا يغطي العنصر المعين على العنصر المنتخب ومن ثم تكون لهم الأغلبية. وأوجب الدستور أن يتم اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومن غيرهم. وبما يعني أنه لا يجوز اختيار كل الوزراء من خارج المجلس أو اختيار كل الوزراء من الأعضاء المنتخبين. والحكمة في ذلك هو فتح المجال لإدخال عناصر متخصصة للاستفادة من علمهم وخبراتهم في المنصب الوزاري.

كما استلزم الدستور إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، بمعنى أنه في كل مرة يتم فيها تنظيم انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الأمة، فلا بد من أن يواكب ذلك اختيار للوزراء مرة أخرى. ويهدف من وراء ذلك أن تكون تشكيلة الحكومة متوافقة مع تشكيلة أعضاء مجلس الأمة الذين نجحوا في الانتخابات، وذلك ما يحقق الانسجام والتفاهم في عملهم تحت قبة المجلس.

اختيار الوزراء:

ويتم اختيار الوزراء وفق الآتي:

١ - بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء ممن يرى فيهم الثقة والكفاءة على تحمل أعباء هذا المنصب.

٢ - ترفع أسماؤهم للأمير البلاد للموافقة عليهم كوزراء ويصدر بذلك مرسوم أميري.

شروط اختيار الوزراء:

ويشترط فيمن يتقلد المنصب الوزاري:

- ١ - أن يكون كويتياً بصفة أصلية وفقاً لقانون الجنسية وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ٢ - لا يقل عمره يوم تعيينه عن ثلاثين سنة ميلادية.
- ٣ - أن يجيد القراءة والكتابة باللغة العربية.

ضوابط خاصة

وفي سبيل ضمان تفرغ الوزير لأداء مهام منصبه وعدم الانشغال بغيره ولضمان إبعاده عن موضوع الشبهات حرص الدستور على:

- ١ - عدم جواز الجمع بين المنصب الوزاري وأي وظيفة حكومية أخرى وعضوية مجالس الشركات أو ممارسة أي عمل حر آخر كالتجارة والطب والمحاماة وغيرها.
 - ٢ - حظر الدستور على الوزير من أن يبرم عقداً مع الجهات الحكومية كالبيع والشراء والاستئجار.
- ويشترط الدستور أن يؤدي الوزراء القسم قبل ممارسة اختصاصاتهم مرتين: الأولى أمام الأمير باعتبارهم وزراء، والثانية أمام مجلس الأمة باعتبارهم أعضاء فيه.

مجلس الوزراء:

هو اجتماع رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً، سواء الوزراء بوزارة أو الوزراء من دون وزارة، مشكلين مؤسسة تهيمن على مصالح الدولة والشعب وترسم السياسة العامة للحكومة وتتابع تنفيذها والإشراف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة اجتماعات المجلس، ولكن من الممكن أن يتأسس الأمير تلك الاجتماعات متى ما ظهرت الحاجة لذلك.

طبيعة جلسات مجلس الوزراء:

ولضمان سير جلسات مجلس الوزراء على الوجه الأكمل يشترط:

- ١ - أن تكون جلسات مجلس الوزراء سرية لا يجوز الاطلاع عليها ونشرها في وسائل الإعلام على خلاف جلسات مجلس الأمة.
- ٢ - أن يشترط لصحة اجتماعه حضور أكثر من نصف الوزراء.
- ٣ - أن تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين

٤ - عند اتخاذ قرار معين في مسألة من المسائل فعلى جميع الوزراء الالتزام به تطبيقاً لمبدأ التضامن الوزاري، ولا يجوز له مخالفته أو حتى انتقاده خارج اجتماعات المجلس، ومن لا يتفق معه أو لا يريد تطبيقه فعليه الاستقالة تطبيقاً لنص المادة ١٢٨ التي تقرر «وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل».

اختصاصات السلطة التنفيذية:

للسلطة التنفيذية مجموعة من الاختصاصات حددها الدستور بشكل واضح وصريح حفاظاً على سير شؤون الدولة، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذه الاختصاصات منها ما يكون في الظروف العادية، ومنها ما يكون في الظروف غير العادية، ولكل تفصيلها كما سيأتي:

١ - اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف العادية:

ويقصد بالظروف العادية أن سير الأمور في الدولة يتم بوجود مجلس الأمة ولا توجد ظروف تمنع عمل السلطة التنفيذية، وتنقسم هذه الاختصاصات إلى:

أ - اختصاصات إدارية:

ويقصد بها قدرة الوزارة على إصدار قرارات تسمى (اللوائح)، ومن خلال هذه اللوائح يتم ما يلي:

١ - رسم التفاصيل اللازمة التي تجعل القوانين التي تصدرها السلطة التنفيذية موضع التنفيذ.

٢ - إنشاء القطاعات الحكومية وتنظيمها.

٣ - إصدار اللوائح الضرورية لحماية أمن المواطن وصحته العامة وبيئته المحيطة.

ويجب في جميع الأحوال ألا تخالف هذه اللوائح القوانين والدستور، حيث أن الدستور والقانون أعلى مرتبة من اللائحة، وفي حالة خروج اللائحة عن أحكامهما فإنها تلغى من قبل القضاء.

ب - اختصاصات سياسية:

وهي الاختصاصات التي ترتبط بالجانب السياسي، ولها جانبان:

■ جانب محلي ويتمثل في قدرة السلطة التنفيذية ممثلة بالأمير على حل مجلس الأمة وتأجيل جلساته.

■ جانب دولي ويتعلق بالجوانب السياسية الخارجية مثل:

أ - إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الدول والمنظمات الدولية.

ب - إقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى مثل افتتاح سفارات الكويت في الخارج، وقبول ممثلي الدول الأخرى في الكويت.

ج - اختصاصات قضائية:

ويقصد بها الاختصاصات التي تتعلق بالجانب القضائي مثل: إصدار العفو عن العقوبة أو تخفيضها عن صدر ضدهم حكم جزائي، فالأمير يستطيع عبر إصدار مرسوم أميري أن يعفو عن عقوبة بحق شخص أو يخفضها لأي سبب يراه الأمير.

٢ - اختصاصات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية:

قد تمر البلاد بظروف استثنائية لا تستطيع السلطة التنفيذية خلالها الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الظروف العادية، لذلك أجاز الدستور للسلطة التنفيذية بصورة استثنائية ممارسة تلك الاختصاصات من أجل إنجاز أعمالها، وتتمثل هذه الاختصاصات في ثلاثة جوانب هي:

أ - الجانب الأول - المراسيم بقوانين:

عهد الدستور الكويتي للسلطة التشريعية إصدار القوانين، ولكن لظروف معينة ومحددة أجاز الدستور للسلطة التنفيذية القيام بهذه المهمة من خلال أدوات أطلق عليها الدستور المراسيم بقوانين. وهذه المراسيم تستطيع السلطة التنفيذية بموجبها تعديل قانون قائم أو سن قوانين جديدة بهدف مواجهة الظروف الطارئة، وذلك في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى - غياب مجلس الأمة:

ويكون الغياب هنا بسبب:

■ حل مجلس الأمة وقبل تنظيم انتخابات جديدة.

■ إجازة المجلس (عطلة المجلس) وعدم عقد جلسات له.

ففي أثناء هذا الغياب قد يستجد أمر طارئ لا يحتمل التأخير ويحتاج - على وجه السرعة - إلى إصدار قانون لمواجهته، ففي هذه الحالة لا يمكن الانتظار حتى يجتمع مجلس الأمة للنظر في الموضوع، وقد أكد الدستور على ألا تتجاوز إصدار المراسيم التي لها قوة القانون هذه الظروف.

الحالة الثانية - تفويض مجلس الأمة السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص:

في الدستور الكويتي إصدار القوانين في الأصل من اختصاصات السلطة التشريعية فقط ممثلة بمجلس الأمة، ولا يجوز التنازل عن كل اختصاصاتها لأي سلطة أخرى، ولكن قد تظهر بعض الظروف التي تستدعي أن يفوض مجلس الأمة السلطة التنفيذية بإصدار مراسيم لها قوة القانون، ويجب أن يكون

هذا التفويض مؤقتاً ومحددأ في موضوع معين، لأن الظروف حتمت سرعة إصدار المرسوم بقانون. ونظراً لأهمية هذا الاختصاص، ونعني به إصدار مراسيم لها قوة القانون، وضع الدستور الكويتي عدة ضوابط لممارسة هذا الاختصاص وتنظيمه، من هذه الضوابط:

- أن يتم إصدار المراسيم التي لها قوة القانون بشكل استثنائي وبصورة مؤقتة.
- أن تكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير وتستدعي التدخل السريع لإصدار المراسيم على وجه السرعة.
- أن تعرض تلك المراسيم على مجلس الأمة لاحقاً، وبذلك فهي تحت رقابة مجلس الأمة.

ب - الجانب الثاني - إعلان الحرب الدفاعية:

الكويت دولة محبة للسلام، وداعمة له، وداعية إليه في كل المحافل الدولية، وتاريخها يؤكد أنها لم تكن دولة معتدية في يوم من الأيام، بل تجعل السلام دائماً هدفاً تسعى لتحقيقه على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والعالمي، وهي بذلك تؤكد التزامها أحكام الأمم المتحدة ومواثيقها. وهذا ما يؤكد دستورها بشكل صريح في (مادته ١٥٧) التي تنص على أن (السلام هدف الدولة....).

وقد حرّم الدستور الكويتي الحرب الهجومية التي لا تتناسب مع مبدأ السلام الذي تتبناه الكويت، فقد نصت (المادة ٦٨) على أن «يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة» ويتضح من هذا النص رفض الكويت للحرب الهجومية.

فإذا كان هناك تهديد عسكري أو هجوم متوقع على الدولة، يتوجب التصدي لهذا التهديد أو الهجوم، وفي هذه الحال لا يمكن الرجوع إلى مجلس الأمة للتشاور في بحث ضرورة التصدي للعدوان، لما قد يكون هناك من مفاجأة أو اجتياح مباغت، ولذلك خوّل الدستور الكويتي السلطة التنفيذية بإعلان الحرب الدفاعية عن البلاد كما نصت (المادة ٦٨) من الدستور.

وقرار إعلان الحرب الدفاعية لا يتوقف على التصدي لاعتداء على الكويت والدفاع عنها فقط، بل يشمل أي اعتداء على الوطن العربي حيث نصت (المادة ١٥٧) «السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير».

وموقف الكويت في وجوب الدفاع عن أقطار الوطن العربي إذا تعرض قطرٌ منها لاعتداء - موقف يمليه ارتباطها بمعاهدات الدفاع العربي المشترك، وقد طبقت ذلك بصورة فعلية في حربي عام ١٩٦٧م و عام ١٩٧٣م، حيث أعلنت الكويت الحرب على إسرائيل تضامناً مع الدول العربية، وأرسلت بعضاً من قواتها العسكرية لمساندة الدول العربية على صد العدوان الإسرائيلي عليها.

ج - الجانب الثالث - إعلان الأحكام العرفية:

قد تمر الدولة بظروف استثنائية بسبب حالات طارئة، حينها لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمالها المعتادة في الظروف العادية، لذلك أجاز لها الدستور إعلان الأحكام العرفية.

ويُقصد بالأحكام العرفية تلك النظم التي وُضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة، وهذا الخطر قد يكون لأسباب طبيعية كالزلازل والأعاصير، وقد يكون لأسباب سياسية أو اجتماعية كالأضطرابات الداخلية أو هجمات إرهابية أو حالات الحروب التي تتعرض لها الدولة.

وقد صدر قانون الأحكام العرفية في الكويت عام ١٩٦٧م، وقد حدد الحالات التي يحق معها للسلطة التنفيذية إعلان الأحكام العرفية وهي الحالات الآتية:

- ١ - إذا تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو أية جهة منها للخطر.
 - ٢ - إذا وقع عدوان مسلح على الدولة.
 - ٣ - إذا أوشك عدوان على الوقوع.
 - ٤ - إذا حدثت اضطرابات داخلية.
 - ٥ - إذا احتاجت القوات المسلحة الكويتية إلى تأمين سلامتها وحماية طرق مواصلاتها.
- وفي أية حال مما سبق تعلن السلطة التنفيذية الأحكام العرفية منفردة، و هي عندئذٍ لا تحتاج إلى أخذ موافقة جهة أخرى، حيث لا تسمح الحال بأي تأخير، ويكون الإعلان بإصدار مرسوم.

وقد أعلنت الأحكام العرفية في تاريخ الكويت الحديث مرتين هما:

- **المرّة الأولى:** عام ١٩٦٧م عندما قامت إسرائيل بعدوانها على بعض الدول العربية.
- **المرّة الثانية:** عام ١٩٩١م عقب تحرير الكويت من الغزو العراقي، حيث أعلنت الأحكام العرفية لمدة ثلاثة أشهر.

الأنشطة والتقويم

١ - وضح مفهوم السلطة التنفيذية.

.....

.....

٢ - عدد أهم اختصاصات السلطة التنفيذية كما بينها الدستور الكويتي.

.....

.....

.....

٣ - اقتضى نظام الحكم في الكويت وجود بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لولاية العهد، حيث أنه أمير المستقبل. اذكر هذه الشروط.

أ -

ب -

ج -

د -

هـ -

و -

٤ - علل بلوغ سن الثلاثين شرط من شروط تولي ولاية العهد.

.....

.....

٥ - ما المقصود بالأسلوب العادي لاختيار الأمير في النظام الدستوري الكويتي ؟

.....

.....

٦ - ما الإجراءات المتبعة عند اختيار ولي العهد في الدستور الكويتي ؟

.....

.....

٧ - ما الحالات التي تستدعي اللجوء للأسلوب غير العادي عند اختيار الأمير ؟

٨ - نصت المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ بشأن أحكام توارث الإمارة على أنه «إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبايع فيها ولي العهد في مجلس الأمة... ويجب أن يتم الاختيار في هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو المنصب».

في ضوء دراستك وفهمك للمادة السابقة وضح ما يأتي:

أ - ما أسلوب اختيار الأمير الذي تشير إليه المادة السابقة؟

ب - استخرج ثلاث حقائق.

ج - ما الإجراءات المتبعة عند اختيار أمير البلاد في حالة خلو منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد؟

٩ - علل أهمية منصب رئيس الوزراء في الدستور الكويتي.

١٠ - يتم اختيار رئيس الوزراء في الكويت وفق إجراءات محددة. وضح هذه الإجراءات.

.....

.....

.....

.....

١١ - اذكر أهم اختصاصات السلطة التنفيذية حسب الجدول:

اختصاصات قضائية	اختصاصات سياسية	اختصاصات إدارية
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

١٢ - ما المقصود بالظروف العادية والظروف غير العادية التي تؤثر في اختصاصات السلطة التنفيذية؟

.....

.....

١٣ - علل يجب ألا تخالف اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية القانون والدستور.

.....

.....

.....

١٤ - من اختصاصات السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القوانين تعرف بالمراسيم بقوانين في ضوء ذلك وضح ما يأتي:
أ - المقصود بالمراسيم بقوانين.

.....
.....
.....
.....

ب - الهدف من إصدار تلك المراسيم.

.....
.....

١٥ - اذكر الحالات التي يجوز للسلطة التنفيذية إصدار تلك القوانين فيها.

.....
.....
.....
.....

١٦ - وضح الضوابط التي وضعها الدستور لإصدار المراسيم بقوانين.

.....
.....
.....
.....

١٧ - ما الظروف التي تجيز إعلان حالة الحرب التي أشار إليها الدستور الكويتي؟

.....
.....
.....
.....

١٨ - ما المقصود بالأحكام العرفية ؟ وما الحالات التي يحق للسلطة التنفيذية فيها إعلان الأحكام العرفية ؟

.....

.....

.....

.....

١٩ - عدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتقلد المنصب الوزاري.

.....

.....

٢٠ - حظر الدستور على الوزير أموراً تتنافى مع طبيعة منصبه ومهامه وضحاها.

.....

.....

٢١ - الوزراء في الحكومة نوعان، اذكرهما.

أ -

ب -

٢٢ - علل:

أ - حدد الدستور عدد الوزراء فجعله ثلث أعضاء المجلس بحيث لا يتجاوز ١٦ وزيراً.

.....

.....

ب - اختيار أعضاء الحكومة من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم.

.....

.....

ج - إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة.

.....

.....

٢٣ - أجب عما يلي:

■ متى تم إعلان الأحكام العرفية في تاريخ الكويت؟

.....

.....

.....

٢٤ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

- أ - الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية تسمى السلطة.....
- ب - اللوائح التي لها قوة القانون وتصدر في الظروف الطارئة تسمى المراسيم.....
- ج - صدر قانون الأحكام العرفية في دولة الكويت عام.....
- د - مجلس الوزراء مؤسسة تهيمن على.....
- هـ - يتولى رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء.....
- و - تصدر قرارات مجلس الوزراء بأغلبية أصوات الحاضرين وعلى جميع الوزراء الالتزام به تطبيقاً لمبدأ.....
- ز - الوزير الذي لا يتفق مع قرارات مجلس الوزراء أو لا يريد تطبيقها عليه.....

٢٥ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي:

- أ - رقم المادة التي تؤكد أن ذات الأمير مصونة ولا تمس:
(المادة ٥٠) - (المادة ٥١) - (المادة ٥٣) - (المادة ٥٤).
- ب - من شروط تولي الإمارة حسب الدستور:
(- النسب - الذكورة - الرشد والعقل - كل ما سبق).
- ج - إذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد فإن السلطة يمارسها:
(مجلس الأمة - مجلس الوزراء - فرد من الأسرة الحاكمة - القضاء).
- د - اختيار رئيس الوزراء من اختصاصات:
(مجلس الوزراء - مجلس الأمة - الأمير - القضاء).

٢٦ - أعد ترتيب إجراءات اختيار الأمير وفق الأسلوب غير العادي بوضع الرقم في الجدول الآتي:

الترتيب	الإجراءات
	يعرض المرشح على مجلس الأمة في حالة الموافقة
	يجب أن يتم الاختيار خلال ثمانية أيام
	يقوم مجلس الوزراء باختيار مرشح لمسند الإمارة
	يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة
	إذا لم يحصل المرشح على أغلبية مجلس الأمة رشح مجلس الوزراء ثلاثة أسماء

٢٧ - وزع اختصاصات السلطة التنفيذية حسب الجدول:

إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية - إنشاء القطاعات الحكومية - إصدار العفو عن العقوبة - حل مجلس الأمة - رسم التفصيلات التي تجعل القوانين التي تصدرها موضع التنفيذ.

اختصاصات قضائية	اختصاصات سياسية	اختصاصات إدارية
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

السلطة التشريعية

مدخل:

للسلطة التشريعية دور مهم وبارز في النظام السياسي، فهي التي تعبر عن المشاركة الشعبية في الحكم، وهي الجهة التي تقوم بإصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة، سواء في مجالها الداخلي أم الخارجي.

عناصر السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية من عنصرين اثنين هما الأمير ومجلس الأمة، حيث نصت (المادة ٥١) من الدستور بأن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور» وبذلك يتضح أن منصب الأمير عنصر مشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تكوين مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من مجموعتين من الأعضاء:

١ - الوزراء.

٢ - أعضاء مجلس الأمة.

أولاً - الوزراء:

يُعَدُّ الوزير عضواً في مجلس الأمة منذ تعيينه وزيراً في الحكومة، وكل الوزراء أعضاء بحكم مناصبهم، سواء تم اختيارهم من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أو من غيرهم، ويجب ألا يتجاوز عدد الوزراء جميعاً ثلث أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (٥٠ عضواً) أي لا يزيد عددهم عن ١٦ وزيراً، والوزير بهذه العضوية يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لأعضاء مجلس الأمة، وعليه واجباتهم جميعها، من ذلك على سبيل المثال:

أ - له حق حضور جلسات مجلس الأمة والمشاركة في المناقشات.

ب - له حق التصويت على كل ما يطرح على المجلس من مناقشات تتعلق بمشروعات القوانين أو أية

مناقشات حول القضايا المطروحة، ومع ذلك فإنه لا يحق للوزير ما يلي:

١ - التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء.

٢ - عضوية اللجان الداخلية لمجلس الأمة.

ثانياً - الأعضاء المنتخبون:

وهم الأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل الشعب مباشرة عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة، وهم بذلك ممثلو الشعب، وبيان ذلك فيما يلي:

الانتخابات التشريعية:

إن الانتخابات التشريعية دليل مؤكد و برهان مهم على قيام أفراد الشعب بالمشاركة في الحكم عن طريق اختيار أعضاء السلطة التشريعية، وقد أتاح الدستور الكويتي الحالي لجميع المواطنين الذين تتطبق عليهم شروط الناخب فرصة التصويت في الانتخابات التشريعية، لاختيار ممثلي الشعب في مجلس الأمة.

شروط الناخب:

حدد قانون الانتخاب شروطاً فيمن له حق التصويت في الانتخابات التشريعية، وهذه الشروط هي:

- ١ - الجنسية: يجب أن يكون من يمارس حق الانتخاب كويتي الجنسية.
- ٢ - السن: يشترط أن يكون المواطن بالغاً سن ٢١ سنة ميلادية كاملة.
- ٣ - القيد في الجداول الانتخابية: فقد يكون الشخص كويتياً وبالغاً الحادية والعشرين من عمره، إلا أنه لا يستطيع ممارسة حقه الانتخابي، لأنه لم يكن مقيداً في جدول الدوائر الانتخابية التابع لسكنه، وهذه الجداول توضع بشكل مسبق على الانتخابات بهدف تسهيل العمل يوم الانتخاب، وقد حدد القانون شهر فبراير من كل عام موعداً للتسجيل في تلك الجداول.
- ٤ - ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره قانوناً.
- ٥ - ألا يكون عسكرياً في الجيش أو الشرطة، حيث إن حق الانتخاب لهاتين الفئتين موقوف مؤقتاً طالما كانوا في الخدمة العسكرية.
- ٦ - ألا يكون تاجراً أعلن إفلاسه، وصدر عليه حكم بالإفلاس.

شروط المرشح:

حدد قانون الانتخابات الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذه

الشروط هي:

- ١ - يجب أن يكون المرشح كويتياً بصفة أصلية، ويعني ذلك أن من اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس ليس له حق الترشح لعضوية مجلس الأمة، ويبقى له حق التصويت والانتخاب فقط.
- ٢ - أن يكون المرشح قد بلغ سن الثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب.
- ٣ - أن تتوافر في المرشح شروط الناخب التي سبق ذكرها.
- ٤ - أن يجيد المرشح القراءة والكتابة باللغة العربية.

الدوائر الانتخابية:

تم تقسيم الكويت إلى مناطق تسمى دوائر انتخابية، تتم من خلالها عملية الترشح والانتخاب، وأسند الدستور مهمة تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الأمة عن طريق إصدار قانون خاص بهذا التقسيم.

ويجب عند تقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة التالي:

- ١ - العدالة والمساواة في توزيع عدد الناخبين على الدوائر.
 - ٢ - التقارب الجغرافي للمناطق، فلا يجوز ضم مناطق مشتتة لا رابط بينها في دائرة واحدة.
- وتجدر الإشارة إلى أن المرشح الذي ينجح في الانتخابات في إحدى الدوائر فإنه لا يمثل سكان دائرته فقط، إنما يمثل الشعب الكويتي بأكمله وفقاً لأحكام الدستور.

وقد مرت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت بمراحل أربع هي:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة منذ بداية الانتخابات التشريعية الأولى عام ١٩٦٣م، حيث قسمت الكويت إلى عشر دوائر، يُنتخب في كل دائرة خمسة نواب.

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة في الانتخابات التشريعية عام ١٩٨١م حيث أعيد تقسيم الدوائر إلى خمس وعشرين دائرة بدلاً من عشر، ويمثل كل دائرة نائبان.

المرحلة الثالثة:

في عام ٢٠٠٦م أعيد تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل آخر، حيث تقلص العدد إلى خمس دوائر، يمثل كل دائرة عشرة نواب، ويحق للناخب أربعة أصوات فقط، وقد بدأ العمل بنظام الدوائر الخمس منذ انتخابات عام ٢٠٠٨م.

المرحلة الرابعة:

وفي عام ٢٠١٢م أجريت في دولة الكويت أول انتخابات برلمانية وفق نظام الصوت الواحد لكل ناخب بعد أن تم إصدار (مرسوم ضرورة) يقضي بتعديل قانون الانتخابات، وتقليص عدد الأصوات من أربعة إلى صوت واحد فقط لكل ناخب.

اختصاصات السلطة التشريعية:

تمارس السلطة التشريعية اختصاصات متعددة ذات أهمية كبرى، تتركز في ثلاثة اختصاصات (التشريعي - السياسي - المالي) ويمكن توضيحها فيما يأتي:

الاختصاص التشريعي:

يقصد بالاختصاص التشريعي قدرة السلطة التشريعية على سن القوانين (إصدارها)، ويشترك كل من الأمير ومجلس الأمة في ممارسة هذا الاختصاص، وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور، حيث نصت (المادة ٧٩) منه على أن «لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدّق عليه الأمير».

وتتم عملية إصدار القوانين بمراحل عدة هي:

١ - الاقتراح:

يعد الاقتراح الإجراء الأول لإصدار أي قانون، ويكون على شكلين:

- الشكل الأول: ويسمى (مشروع قانون)، وهو الذي تقدّمه الحكومة.

- الشكل الثاني: ويسمى (اقتراح بقانون) وهو الذي يقدّمه أحد النواب.

وليس بين الشكلين السابقين أي فارق في الموضوعات، بل ينحصر الفرق بينهما في بعض الإجراءات التي يمر بها كل منهما.

٢ - المناقشة والتصويت:

تعرض اقتراحات ومشروعات القوانين على أعضاء مجلس الأمة لمناقشتها تمهيداً للتصويت عليها، والتصويت هنا قد يكون بالموافقة، وقد يكون بالرفض، وتأتي أهمية المناقشة في أمرين:

الأول: أنها تفتح المجال واسعاً لأعضاء مجلس الأمة للاطلاع والمعرفة، ومن ثم إبداء رأيهم حول المشروع المطروح عليهم.

الثاني: إنها تُمكن الأعضاء من اقتراح إضافة بعض النصوص للمشروع أو تعديل في بعضها الآخر أو حذف جزء منها. وبعد الانتهاء من المناقشة يتم التصويت على المشروع، ولكي يحصل على الموافقة لابد من تصويت أغلبية الحاضرين من الأعضاء لصالح المشروع، وإلا يُعدُّ مرفوضاً، والوزراء يشاركون في التصويت بوصفهم أعضاء في مجلس الأمة.

ويكون التصويت علنياً، وهذا هو الأصل، إلا أنه يمكن أن يكون سرياً بعد موافقة المجلس، وذلك في حال وجود بعض الظروف التي تتطلب السرية، حيث نصت (المادة ٩٤) من الدستور على أن «جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء...».

٣ - التصديق والاعتراض:

بعد موافقة مجلس الأمة على الاقتراح أو مشروع القانون، يرفع إلى الأمير للتصديق عليه وإصداره، ويملك الأمير في هذه الحالة حق الاعتراض على المشروع إذا ما رأى سبباً لذلك وإعادته إلى مجلس الأمة. عندما يرى أعضاء مجلس الأمة ضرورة إصدار القانون الذي رده الأمير، فعليهم أن يقرّوه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فإذا حصل المشروع على تلك الأغلبية رفع للأمير مرة ثانية للتصديق عليه وإصداره، وهنا لا يجوز إرجاع المشروع لمجلس الأمة مرة أخرى.

٤ - نشر القانون في الجريدة الرسمية:

هذه الخطوة ضرورية لإعلام أفراد المجتمع بصدور القانون، ومن ثم لا يمكن محاسبتهم وفقاً لأحكام هذا القانون قبل نشره، ويُعمل بهذا القانون بعد شهر من صدوره ما لم يحدد القانون مدة أخرى، ويتم النشر في الجريدة الرسمية للدولة والتي تسمى (الكويت اليوم).

الاختصاص السياسي (الرقابي):

النظام الدستوري الكويتي تبني مبدأ الفصل المرن بين السلطات، وهذا ما يعني أن السلطات لا تعمل بمعزل إحداها عن الأخرى، إنما وجدت قنوات تعاون بينها، كما أن هناك قنوات رقابية يمكنها محاسبة السلطة التي لا تمارس اختصاصاتها بالشكل الذي تستوجبه الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور.

وعلى هذا الأساس مكن الدستور مجلس الأمة من مراقبة أداء أعضاء السلطة التنفيذية لاختصاصاتهم، وقد منح الدستور أعضاء مجلس الأمة وسائل رقابية، وستتم مناقشة هذه الوسائل بإسهاب عند تناول العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الاختصاص المالي:

اهتمت الدولة اهتماماً بالغاً بموضوع الرقابة المالية حيث وضع الدستور الكثير من المواد والأحكام التي من شأنها حماية الأموال العامة والمحافظة على الثروات الطبيعية للبلاد، كما منح مجلس الأمة سلطات مؤثرة فيما يتعلق بالرقابة على الشؤون المالية للدولة.

الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة:

يقصد بالميزانية العامة تقدير احتمال إيرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة مقبلة، وميزانية الدولة تحدد بسنة ميلادية، وتقوم الحكومة بإعداد مشروع الميزانية للسنة القادمة وتقدمه لمجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل. أما الحساب الختامي للدولة فيقصد به الإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية وليس فقط الاحتمالات.

مصادر تمويل الميزانية العامة:

- ١ - المصار المتاحة - إيرادات الدولة من بيع النفط وصندوق الاحتياطي العام.
- الضرائب.
- رسوم السلع والخدمات.
- اموال الدولة الحكومية.
- الاقتراض.

تعريف الضريبة:

هي فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.

أنواع الضرائب في دولة الكويت:

- أ) - ضريبة مباشرة: اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد أو صافي الربح (كضريبة الدخل).
- ب) - ضريبة غير مباشرة: للضرائب التي يتم فرضها على وقائع وتصرفات معينة أو سلع، وبالتالي يدفعها المستهلك في حال شرائه لهذه السلع أو اتخاذه هذا لسلوك (كالضريبة الجمركية أو القيمة المضافة).

مواد الدستور التي تعطي الحق للدولة بفرض الضرائب:

مادة ٢٤

العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

مادة ٤٨

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون ونظم القانون أعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة ١٣٤

انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من ادائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

الأنشطة والتقويم

- ١ - للسلطة التشريعية دور مهم في النظام السياسي، وقد بينت المادة (٥١) من الدستور الكويتي عناصر السلطة التشريعية. في ضوء ما سبق وضح ما يأتي:
- أ - مفهوم السلطة التشريعية.

.....

.....

- ب - عناصر السلطة التشريعية كما بينها الدستور الكويتي.

.....

.....

- ٢ - مم يتكون مجلس الأمة في الكويت ؟ وما عدد أعضائه ؟

.....

.....

.....

.....

- ٣ - ما الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس الأمة ؟

.....

.....

.....

.....

- ٤ - اذكر شروط الناخب حسب ما نص عليه الدستور الكويتي.

.....

.....

.....

.....

٥ - اقرأ القطعة الآتية ثم أجب عما يليها:

إن تقسيم الدوائر الانتخابية أمر في غاية الأهمية، لما لذلك من أثر في عملية الترشيح والانتخابات، ومن هذا المنطلق حرص الدستور الكويتي على أن يكون التقسيم وفق قانون خاص بذلك.

أ - ما الجوانب التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر؟

.....

.....

.....

.....

ب - اذكر المراحل التي مر بها تقسيم الدوائر الانتخابية في الكويت.

.....

.....

.....

.....

٦ - ما المقصود بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة؟

.....

.....

.....

.....

٧ - اشرح المراحل التي تمر بها عملية إصدار القوانين في مجلس الأمة.

.....

.....

.....

.....

٨ - ما الوسائل التي منحها الدستور لأعضاء مجلس الأمة لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية؟

.....

.....

.....

.....

٩ - أكمل العبارات التالية بما يناسبها في ضوء دراستك:

- أ - تتكون السلطة التشريعية من عنصرين هما و
- ب - في الدستور الكويتي يجب ألا يتجاوز عدد الوزراء
- ج - من شروط الناخب أن يكون سنه واحداً وعشرين عاماً وفق التقويم
- د - من شروط المرشح أن يكون كويتياً بصفة
- هـ - بدأت أول مرحلة في تقسيم الدوائر الانتخابية عام
- و - الإجراء الأول لإصدار القوانين يسمى
- ز - الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين تسمى

١٠ - أعد ترتيب مراحل إصدار القوانين حسب الجدول:

المرحلة	الترتيب
التصديق والاعتراض	
نشر القانون في الجريدة الرسمية	
الاقتراح	
المناقشة والتصويت	

١١ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يأتي :

- أ - يجب ألا يتجاوز عدد الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة:
(الرابع - الثلث - النصف - الخمس).
- ب - حدد الدستور شروط الناخب أن يكون قد بلغ سن:
(٢٠ سنة - ٢١ سنة - ٢٢ سنة - ٢٣ سنة).
- ج - بدأت أول انتخابات وفقاً للدوائر الخمس عام
(٢٠٠٤ م - ٢٠٠٥ م - ٢٠٠٦ م - ٢٠٠٨ م).

د - الاقتراح بقانون يقدمه:

(الأمير - رئيس الوزراء - أحد الوزراء - أحد أعضاء مجلس الأمة).

هـ - يقصد بالإيرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية:

(الميزانية العامة - القروض - الحساب الختامي - الالتزام).

١٢ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة :

- أ - نُشِرَ القانون في الجريدة الرسمية هو الإجراء الثاني عندما يتم وضع القانون. ()
- ب - تعقد جلسات مجلس الأمة بصورة علنية في جميع الأحوال. ()
- ج - لا يؤثر التقارب الجغرافي عند تقسيم الدوائر الانتخابية. ()
- د - حدد قانون الانتخابات شهر مارس من كل عام موعداً للتسجيل في جدول الانتخابات. ()
- هـ - من شروط الترشح لمجلس الأمة أن يجيد المترشح اللغة العربية قراءة وكتابة. ()

١٣ - فرق بين كل من:

- الميزانية والحساب الختامي.

.....

.....

.....

.....

.....



الأنشطة: ابحث مع زملائك في المواقع الرسمية لدولة الكويت
عن النقاط التالية:

- ١ - الفرق بين الضريبة والرسوم.
- ٢ - القوانين الضريبية المطبقة في دولة الكويت.

السلطة القضائية

مدخل:

العدل أساس الملك، والظلم فساد للحكم والرعية، لذلك حرصت الدول على تنظيم القضاء فيها تنظيمياً يكفل تحقيق العدل وإزالة الظلم، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة قادرة على الفصل بين الناس بكل عدل ونزاهة. ومن هنا جاءت (المادة ١٦٢) من الدستور تنص على أن «شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات».

والمشرّع الكويتي جعل السلطة القضائية السلطة الثالثة في الدولة، وأوكل لها مجلساً أعلى يسمى (المجلس الأعلى للقضاء) وقد عهد للقانون بتنظيمه وبيان صلاحياته، ومهمته متابعة شؤون القضاة وتعيينهم وتحديد درجاتهم وترقياتهم وكل ما يتصل بشؤونهم، وذلك بهدف ضمان استقلالهم وعدم الإضرار بمصالحهم، مما قد يشكل وسيلة للضغط عليهم والتأثير في أحكامهم، ويُعدّ استقلال القضاء المبدأ الأعلى الذي يقوم عليه النظام القضائي الكويتي.

استقلال القضاء:

إن مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تحكم عمل القضاء، فالقاضي المستقل عن أية تأثيرات يكون أقرب لتحقيق العدالة المنشودة دون ضغط أو خوف أو تهديد، لذلك حرص الدستور الكويتي على أن يؤكد هذا المبدأ في (المادة ١٦٣) لتقرر بأنه «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

ويشمل استقلال القضاء حماية القاضي من تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم، وإن هذه السلطات مكفولة فقط للمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك مبدأ عزل القضاة.

كما أن القانون منح القضاة حصانة من أي إجراءات للتحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية ضدهم عدا حالات الجريمة المشهودة، وحتى في هذه الحالات أحيط القاضي بضمانات خاصة احتراماً لشخصه ومركزه وحتى لا يتم التعدي عليه بأية حال من الأحوال وتحت أية ذريعة.

علنية جلسات المحاكم:

نصّ الدستور الكويتي في (المادة ١٦٥) على أن «جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون» وتأتي أهمية علنية الجلسات في المحاكم لأن ذلك يؤدي إلى:

- ١ - كفالة تحقيق العدالة على أكمل وجه .
- ٢ - إشاعة الطمأنينة في نفوس الأفراد مما يجعلهم يلجؤون للقضاء بوصفه صمام الأمان لحقوقهم وحرياتهم.
- ولكن قد تكون هناك بعض الحالات التي تستدعي أن تكون جلسات القضاء سرية منها الأحوال الآتية:
- ١ - الموضوعات الأخلاقية التي قد تؤثر في الرأي العام وضمير الأفراد في المجتمع وسمعة أطراف الدعوى.
- ٢ - القضايا التي تتعلق بأسرار الدولة ومصالحها العليا .

أنواع المحاكم في الكويت:

تنقسم المحاكم في الكويت إلى مجموعتين: المحاكم العادية والمحاكم الخاصة.

أولاً - المحاكم العادية:

يقصد بها المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات في جوانب عدة منها:

- ١ - القضايا التجارية.
- ٢ - القضايا المدنية.
- ٣ - القضايا الجزائية.
- ٤ - مسائل الأحوال الشخصية.
- ٥ - القضايا الإدارية.

درجات المحاكم العادية:

تنقسم المحاكم العادية في الكويت إلى ثلاث درجات:

١ - محاكم الدرجة الأولى وتنقسم إلى:

- أ - المحاكم الجزئية؛ وتختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاضٍ واحد .

ب - المحاكم الكلية: وتختص بباقي القضايا بمختلف أنواعها وتتكون عادة من ثلاثة قضاة مع جواز أن تكون من قاضٍ واحد.

٢ - محكمة الاستئناف العليا:

وهي تتكون من عدة دوائر وكل دائرة من ثلاثة قضاة (مستشارين) وهذه المحكمة تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية بالدرجة الأولى.

٣ - محكمة التمييز:

أ - تتكون من عدة دوائر.

ب - وتضم كل دائرة خمسة قضاة (مستشارين).

ج - تُعدُّ أعلى محكمة في القضاء العادي وتتنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف للتأكد من مطابقتها للقانون.

د - لا تفصل في موضوع النزاعات، ولكنها تختص بمدى ملاءمة الأحكام للقانون. وتُعدُّ محكمة التمييز حارس القانون الأول، وصمام الأمان لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فإن تبين أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه نقضته، وفصلت فيه، أو أعادته لمحكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الأولى بحسب الأحوال لنظره مرةً أخرى.

ثانياً - المحاكم الخاصة:

نص الدستور الكويتي على إمكانية أن تقوم محاكم خاصة تصدر بها قوانين خاصة إلى جانب المحاكم العادية، وهذا يرجع لخصوصية الموضوعات التي تعرض عليها، وهي المحاكم الآتية:

١ - محكمة الوزراء:

لم يترك المشرع الدستوري للقضاء العادي سلطة نظر الجرائم التي يرتكبها الوزراء في أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية فقرر إنشاء محكمة خاصة لذلك نصت (المادة ١٣٢) من الدستور على أن «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم، ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم، والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية».

٢ - المحكمة الدستورية:

المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين، وهذه سوف نناقشها عند الكلام عن الرقابة القضائية.

٣ - المحاكم العسكرية:

إن الوظيفة العسكرية والأمنية ذات طبيعة خاصة يقوم عليها أمن واستقرار البلاد، وهي وظيفة من أسمى الوظائف في الدولة، ولذلك فقد نص الدستور على أن تنشأ محاكم عسكرية خاصة بمحاكمة العسكريين وقوات الأمن، حيث أنه لم يوضع قانون خاص بالمحاكمات العسكرية إلى الآن، فإن المحاكم العادية هي المختصة في الوقت الحالي بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

٤ - المحاكم العرفية:

عند إعلان الأحكام العرفية (سبق الكلام عنها) يجوز أن يتم إنشاء محاكم خاصة تسمى المحاكم العرفية، وذلك للنظر في الجرائم التي استدعت قيام الأحكام العرفية، وتؤلف من قضاة وضباط عسكريين، وتصدر أحكامها بشكل غير قابل للطعن، على أن هذه الأحكام لا تصبح نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد اعتمادها من السلطة القائمة على أمر الأحكام العرفية، وتنتهي هذه المحاكم بانتهاء الأحكام العرفية.

النيابة العامة:

النيابة العامة هي التي تشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المتهمين وتنفيذ الأحكام الجزائية، ويضاف إلى دور النيابة العامة دور الإدارة العامة للتحقيقات التي تقوم باسم المجتمع كذلك - على سبيل الاستثناء - بتحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجнг، وهي القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات.

الفتوى والتشريع :

للفتوى والتشريع وظيفة قضائية جاءت في باب السلطة القضائية بعد أن أسند لها المشروع الدستوري بنص المادة (١٧٠) من الدستور، اختصاصات هامة فهي التي تقوم بصياغة مشروعات القوانين ومشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والوزارات والدوائر والمصالح الحكومية والدفاع عن مصالح الخزانة العامة كنائب قانوني في جميع القضايا التي ترفع بالدخل والخارج أمام المحاكم على الحكومة أو منها، ومراجعة العقود الإدارية التي تبرمها الحكومة مع الشركات والمقاولين، وذلك وفقا للمرسوم الصادر بإنشائها .

وقد أجاز المشروع الدستوري في المادة (١٧١) إنشاء مجلس دولة والذي يختص بوظيفة القضاء الإداري والإفتاء والصياغة التشريعية .

الأنشطة والتقويم

١ - علل: أهمية استقلال القضاء.

.....

.....

.....

٢ - ما أهمية علنية جلسات المحاكم؟

.....

.....

.....

٣ - ما الحالات التي تستدعي سرية جلسات المحاكم؟

.....

.....

.....

٤ - ما الفرق بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية من حيث الاختصاصات؟

.....

.....

.....

٥ - فرق بين المحاكم وفق الجدول:

محكمة التمييز	محكمة الاستئناف العليا
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

٦ - نص الدستور الكويتي على إمكانية وجود محاكم خاصة تصدر بها قوانين خاصة إلى

جانب المحاكم العادية. في ضوء ما سبق أجب عما يأتي:

أ - ما أسباب وجود المحاكم الخاصة؟

.....

.....

.....

.....

ب - اذكر مثالين مع الشرح لمحكمتين خاصتين.

.....

.....

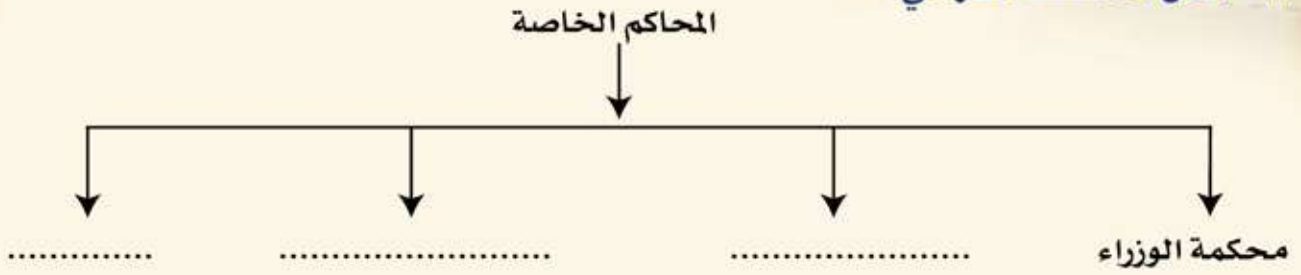
.....

.....

٧ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء دراستك:

- أ - المجلس المختص بشؤون القضاة يسمى المجلس الأعلى.....
- ب - المحاكم التي تنظر في القضايا البسيطة بين الأفراد تسمى المحاكم.....
- ج - المحكمة التي تختص بمراقبة دستورية القوانين تسمى المحكمة.....
- د - تضم محكمة التمييز مجموعة قضاة عددهم.....
- هـ - المحاكم التي يتم تشكيلها في أثناء فرض الأحكام العرفية في البلاد تسمى.....
- و - تقوم الإدارة العامة للتحقيقات بتحريك الدعوى الجزائية في قضايا الجнг التي لا تزيد العقوبة فيها عن.....
- ز - تنشأ محاكم عسكرية خاصة، وتختص بمحاكمة المتهمين من.....

٨ - أكمل المخطط السهمي:



٩ - اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

م	المجموعة (أ)	الإجابة	المجموعة (ب)
١	تختص بمراقبة دستورية القوانين		المحاكم الجزئية
٢	تختص بمختلف القضايا العادية وتكون من ثلاثة قضاة أو قاضي واحد		محكمة التمييز
٣	تختص بالقضايا البسيطة وتكون من قاضي واحد		المحكمة الدستورية
٤	تعد أعلى محكمة في القضاء العادي		المحاكم الكلية
			المحاكم العرفية

١٠ - صحح ما تحته خط في القوسين بعده:

- أ - متابعة شؤون القضاة وتعيينهم وتحديد درجاتهم من اختصاص مجلس الأمة. ()
- ب - المحكمة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى هي محكمة التمييز. ()
- ج - المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين هي محكمة الاستئناف العليا. ()
- د - المحاكم العرفية تتكون من قضاة مدنيين. ()

العلاقة بين السلطات العامة - الرقابة والتعاون

مدخل:

إن اختصاص مجلس الأمة بوصفه مؤسسة تشريعية يقوم على مهمتين أساسيتين هما التشريع والرقابة وفق ما ينص عليه الدستور الكويتي، وللتشريع والرقابة أدواتهما المتعددة، وتلك الأدوات كما حددها الدستور تنطلق من العلاقة بين السلطتين، وقد نظمها الدستور أيضاً بموجب (المادة ٥٠) من الدستور التي نصت على أن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور».

في ضوء المادة السابقة يتّضح أن أساس العلاقة هو التعاون بين السلطات وأن التعاون يكون من خلال الأدوات التي رسمها الدستور لكل سلطة من هذه السلطات، ومن تلك الأدوات التي حددها الدستور الرقابة السياسية والرقابة القضائية، على التفصيل الآتي:

الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الأمة على أداء السلطة التنفيذية ومتابعة أداؤها وفق أحكام الدستور.

أدوات الرقابة السياسية:

١ - السؤال البرلماني:

نصت (المادة ٩٩) من الدستور أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم....» وبذلك يبرز حق كل عضو بتوجيه السؤال البرلماني لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء ويتعلق ذلك بطبيعة الحال بالسياسات العامة للحكومة.

شروط السؤال البرلماني:

للسؤال البرلماني شروط محددة منها:

- أ - أن يكون موقفاً باسم مَنْ قام بتوجيهه من الأعضاء.
- ب - أن يكون مكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع.
- ج - أن يوجّه إلى وزير واحد أو لرئيس الوزراء.

د - ألا يتجاوز حدود الاستفهام والاستيضاح، وأن يكون بعيداً عن التجريح، وألا يتضمن عبارات غير لائقة تمس كرامة الأشخاص أو الهيئات أو المصلحة العليا للبلاد.

هـ - أن يحصل العضو على الإجابة ضمن فترة زمنية محددة، ويُبلّغ رئيس مجلس الأمة رئيس الوزراء أو الوزير الموجه إليه السؤال فور تقديمه.

بعد ذلك يدرج في أعمال جلسة تالية لتقديم السؤال، وللوزير المختص أن يطلب التأجيل إلى موعد لا يزيد عن أسبوعين شريطة موافقة المجلس، وبعد ورود الإجابة لمجلس الأمة يكون للعضو الذي قدم السؤال حق التعقيب على الجواب مرة واحدة.

٢ - طرح موضوع عام للمناقشة:

يمكن لمجلس الأمة أن يطرح موضوعاً عاماً للمناقشة بهدف استيضاح موقف السلطة التنفيذية فيه وإبداء ما يمكن من ملحوظات عليه، حيث نصت (المادة ١١٢) من الدستور على أنه «يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة».

وحق مناقشة موضوع عام يدخل ضمن الأدوات السياسية الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة موقفها في موضوع ما، أو التنبيه لقضية تدخل في اختصاصها، وهذا يتطلب إيجاد تشريعات تضمن مصلحة البلاد وتكفل تحقيق أهداف الدولة، وقد تكون الموضوعات داخلية أو خارجية، وقد تمت مناقشة العديد من الموضوعات والقضايا المهمة منها على سبيل المثال لا الحصر قضية التعليم.

٣ - تشكيل لجان التحقيق ولجنة الشكاوى والعرائض:

أ - لجان التحقيق:

تنص (المادة ١١٤) من الدستور على أنه «يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس.....». في ضوء المادة السابقة يتضح أهمية لجان التحقيق بوصفها وسيلة لمعرفة حقائق معينة دعت الحاجة والظروف لكشفها والوقوف على تفصيلاتها، وقد تم تشكيل العديد من لجان التحقيق في قضايا عامة مثل المال العام والتعليم وغيرها، ومن أهم النقاط المتعلقة بلجان التحقيق:

- أن يتم تشكيلها من أعضاء المجلس المنتخبين دون الوزراء.
- يطلب تشكيلها خمسة من أعضاء مجلس الأمة وأن يوافق المجلس على الطلب.
- أن للجان التحقيق صلاحيات محددة نظمتها اللائحة الداخلية مثل استدعاء الشهود، وطلب المستندات.

ب - لجنة الشكاوى والعرائض:

تشكل هذه اللجنة وفقاً (للمادة ١١٥) من الدستور التي نصت على أن «يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس.....».

وهذه المادة تبين بشكل واضح حق كل مواطن في مخاطبة مجلس الأمة في حال وقوع ضرر عليه بسبب أي إجراء تقوم به السلطة التنفيذية، مما يعكس حرص الدستور الكويتي على تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

وعادة ما تقوم لجنة العرائض والشكاوى باستدعاء المواطن صاحب الشكاوى ومواجهته بالجهة المتخاصم معها، ومن فوائد هذه اللجنة أنها أيضاً تمثل قناة اتصال مباشر بالسلطة التشريعية، ومن خلالها أيضاً يتم الاتصال بالجهات المعنية في السلطة التنفيذية.

٤ - الاستجابات:

نصت (المادة ١٠٠) من الدستور على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم» وبشكل عام يمكن النظر إلى الاستجابات على أنه:

- أ - درجة أعلى من السؤال البرلماني الذي تم عرضه سابقاً.
- ب - مواجهة أحد الوزراء المعنيين بأوجه الخلل والقصور في وزارته وقد يصل للمحاسبة السياسية.
- ج - قد يتطلب جلسة مناقشة بين الوزير والعضو المستجوب (قد يكون أكثر من عضو).
- د - تتم مناقشته بعد (٨ أيام) من تقديمه ويحق للوزير طلب تأجيله لمدة أسبوعين.
- هـ - قد ينتهي الاستجابات بتوصيات للقيام بالإصلاحات المطلوبة أو بطلب طرح الثقة في الوزير.
- و - يمكن أن يوجه الاستجابات إلى رئيس الوزراء، ولكن لا يجوز طرح الثقة به.

٥ - طرح الثقة:

يُعدُّ موضوع طرح الثقة حقاً أصيلاً لأعضاء مجلس الأمة، ويشارك في التصويت على طرح الثقة أعضاء مجلس الأمة فقط، أي أن الوزراء لا يحق لهم التصويت على طرح الثقة، ويمر وفق الخطوات التالية:

- أ - يقدم طلب مُوقَّع من عشرة أعضاء بعد الاستماع لجلسة الاستجواب.
- ب - يقوم المجلس بالتصويت على طلب طرح الثقة بعد أسبوعين من جلسة الاستجواب.
- ج - إذا حصل طرح الثقة على الأغلبية العادية يُعدُّ الوزير الذي طرحت فيه الثقة مستقيلاً من منصبه، من تاريخ طرح الثقة به.

الرقابة القضائية

تمارس السلطة القضائية رقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لضمان التزام كلا السلطتين بمبدأ المشروعية، ويمكن توضيح هذه الرقابة بالتالي:

الرقابة على أعمال السلطة التشريعية:

يتم ذلك بما يلي:

- ١ - يجب ألا تتعارض القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور.
- ٢ - القوانين التي تتعارض مع الدستور تبقى سارية ما لم تحكم المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.

المحكمة الدستورية:

تم إنشاء المحكمة الدستورية عام ١٩٧٣م وتتكوّن المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين كويتيين يختارهم مجلس القضاء الأعلى من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، وحكم المحكمة الدستورية ملزم للأطراف كافة ولسائر المحاكم.

ويتم رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، أما الأفراد فليس لهم الحق في التقدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما يكون ذلك عن طريق المحاكم العادية، والتي تقوم بدورها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القانون محل الطعن أو عدم دستوريته والحكم بإلغائه.

الأنشطة والتقويم

١ - ما المقصود بالرقابة السياسية ؟

.....
.....

٢ - نص الدستور الكويتي على حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال البرلماني إلا أنه حدد بعض الشروط الخاصة بالسؤال البرلماني. وضح هذه الشروط.

.....
.....
.....

٣ - علّل:

أ - تشكيل لجان التحقيق.

.....
.....

ب - إلغاء القوانين المتعارضة مع الدستور.

.....
.....

٤ - اكتب مذكرة مختصرة عن كل مما يأتي:

أ - طرح موضوع للمناقشة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية.

.....
.....
.....

ب - الاستجابات التي تتم في مجلس الأمة.

.....
.....
.....

٥ - اذكر الخطوات التي يتم من خلالها طرح الثقة في الوزير.

.....

.....

.....

.....

٦ - اذكر الحالات التي تتم من خلالها الرقابة القضائية على السلطة التشريعية.

.....

.....

.....

.....

٧ - ما أهم اختصاصات المحكمة الدستورية ؟

.....

.....

.....

.....

٨ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها في ضوء فهمك :

- أ - السؤال الذي يوجه من قبل عضو مجلس الأمة لرئيس الوزراء و للوزراء يسمى السؤال
- ب - بالإمكان طرح موضوع عام للمناقشة إذا وقع من أعضاء مجلس الأمة وعددهم
- ج - تتم مناقشة الاستجواب بعد ثمانية أيام ويجوز تأجيله لمدة
- د - عند طرح الثقة في أي وزير يجب أن يوقع على ذلك أعضاء مجلس الأمة ويكون عددهم
- هـ - أُنشئت المحكمة الدستورية عام

٩ - اختر التكملة الصحيحة لكل عبارة مما يلي:

أ - عند توجيه السؤال البرلماني لأحد الوزراء يحق للوزير طلب التأجيل لمدة:

(أسبوع - أسبوعين - ثلاثة أسابيع - أربعة أسابيع).

ب - تتكون المحكمة الدستورية من مستشارين كويتيين عددهم:

(اثنان - ثلاثة - أربعة - خمسة).

١٠ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة غير الصحيحة:

أ - الرقابة السياسية هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الأمة على السلطة القضائية. ()

ب - من شروط السؤال البرلماني أن يوجه إلى وزير واحد أو لرئيس الوزراء. ()

ج - يجوز طرح موضوع عام للمناقشة إذا وقع الاقتراح من خمسة أعضاء. ()

د - الاستجواب البرلماني يعد أعلى من السؤال البرلماني. ()

هـ - تختص المحكمة الدستورية في الفصل بين النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين. ()

المراجع

- ١ - أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة، ١٩٧٦.
- ٢ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٣ - أحمد عبدالله، حقوق الإنسان - حق المشاركة وواجب الحوار، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٤ - البسيوني عبدالله البسيوني، علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٥ - بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غداً - المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٦ - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٧ - جامعة الدول العربية، التربية على حقوق الإنسان، خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية، القاهرة، (د.ت).
- ٨ - دورثي بيكس، الديمقراطية، ترجمة زهدي جار الله، دار النهار، بيروت، ١٩٧٢.
- ٩ - رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام - دراسات عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠١.
- ١٠ - سالم البهنساوي، المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار الوفاء، القاهرة ٢٠٠٣.
- ١١ - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٧.
- ١٢ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٣ - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٤ - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٥ - عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، الكويت، ١٩٩٨.

- ١٦ - عبدالحسين شعبان وآخرون، ثقافة حقوق الإنسان، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، لندن، ٢٠٠١.
- ١٧ - عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة - الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١.
- ١٨ - عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ١٩٨٩.
- ١٩ - علي بن حسين المحجوب «حقوق الإنسان بين النظرية والواقع»، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مجلد ٣١ عدد ٤، ٢٠٠٣.
- ٢٠ - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢١ - عوض المر «الحق في الديمقراطية»، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد ٩، ٢٠٠٣.
- ٢٢ - عيسى العنزي وندى الدعيح، دراسة لحقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة، الكويت، ٢٠٠٣.
- ٢٣ - كمال عبداللطيف «فلسفة حقوق الإنسان بين المعيارية الدينية والمرجعية السياسية»، دراسات عربية، بيروت، العدد ١١، ١٩٩٥.
- ٢٤ - مجلس الأمة، دستور دولة الكويت، الكويت، ٢٠٠١.
- ٢٥ - محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢٦ - محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد ٨٩، ١٩٨٥.
- ٢٧ - محمد فهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان - بين سيادة السلطة وحكم القانون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢٨ - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩.

- ٢٩ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٣.
- ٣٠ - مصطفى الفلالي «نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية»، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، عدد ٢٢٣، بيروت، ١٩٩٧.
- ٣١ - مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر، الدار المصرية السعودية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣٢ - ممدوح سالم وآخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤.
- ٣٣ - نشأت عثمان الهلالي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣٤ - ماورير (بيتر) - القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC . - ديسمبر / كانون الأول ٢٠١٤ - ٩٦ صفحة.

12



قيّم مناهجنا



الكتاب كاملاً